

السهل في التشريع الجمركي

د. يحيى قاسم سهل
أستاذ القانون العام المشارك
كلية الحقوق جامعة عدن

1443هـ - 2022م

© حقوق الطبع محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بأي طريقة من طرق
الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي
والمسموع والحاسوبي وغيرها من الحقوق إلا بإذن خطي
من المؤلف.

رقم الإيداع بدار الكتب الوطنية بصنعاء

(569 / 2021م)

مكتبة
ومركز
الصادق
للطباعة والنشر والتوزيع
جولة الجامعة الجديدة - صنعاء - الجمهورية اليمنية
777253360 - 711743856 - 253360



إهداء

لحفيدَيَّ التوأم يحيى وخديجة بدر مبارك التميمي
متمنياً مديد العمر والسعادة في كنف أبويهما،،

شكر

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير
للأستاذ عادل محمد محمد خطاب وزوجته
لدعمهما المادي والمعنوي السخي

مقدمة

يأتي هذا البحث ضمن سلسلة (السهل) القانونية⁽¹⁾، والتي صدر منها فيما يخص القانون المالي كتاب السهل في المالية العامة، والسهل في التشريع الضريبي والسهل في التشريعات المالية والمصرفية.

ولا شك أن هذه محاولة - أتمنى لها التوفيق - في التعريف بقانون الجمارك في الجمهورية اليمنية رقم 14 لسنة 1990، وللأسف لم يُعنى الباحثون بضريبة الجمارك، على الرغم من أنها مورد أساسي للخزينة العامة للدولة.

وأيا كان الأمر فقد خضت التجربة مؤمناً بأن التوفيق من عند الله.. وقد عرضت لموضوعات قانون الجمارك وبإيجاز شديد وغير مغل، وذلك على النحو الآتي:

الفصل الأول: المفاهيم والإطار العام للقانون الجمركي.

الفصل الثاني: المصطلحات الجمركية.

الفصل الثالث: الضرائب الجمركية.

الفصل الرابع: المنع والتقيد.

الفصل الخامس: العناصر المميزة للبضاعة

الفصل السادس: موظفو الجمارك.

الفصل السابع: الإجراءات الجمركية.

الفصل الثامن: الأوضاع المتعلقة بالرسوم.

الفصل التاسع: الإعفاءات الجمركية.

(1) للاطلاع على سلسلة السهل القانونية ادخل الموقع: mysahl.me

الفصل العاشر: المخالفات الجمركية.

الفصل الحادي عشر: التهريب الجمركي.

يحيى قاسم علي سهل

الفصل الأول

المفاهيم والإطار العام للقانون الجمركي

أولاً: تعريف القانون الجمركي

يعد القانون الجمركي أحد الأنظمة القانونية التي تطبق على حركة التجارة الخارجية من الناحية الجمركية بجانب أنظمة قانونية أخرى مثل القواعد المنظمة لحركة الاستيراد والتصدير، والقواعد المتعلقة بالنقد الأجنبي، والقواعد الخاصة بالتوحيد القياسي وشئون الصيدلة وغيرها..

ويهدف قانون الجمارك إلى السماح للدولة بمراقبة وتنظيم تيار السلع الداخلة والخارجة عبر إقليم الدولة.

وينظم قانون الجمارك إيرادات الدولة بوصفه أحد فروع القانون المالي وأحد مصادر التشريع الضريبي، كما أنه يجمع بين صفة المالي بوصف الجمارك تعد مصدراً مالياً للدولة وبين صفة القانون الاقتصادي من حيث أنه يجب أن يكون نظام الجمارك ملائماً للهيكل الاقتصادي في الإقليم.

لذلك يُعرّف القانون الجمركي بوصفه مجموعة من القواعد المتعلقة بوضع الضوابط اللازمة لتنظيم حركة السلع الداخلية والخارجية عبر إقليم الدولة وتحصيل الضرائب والرسوم المقررة عليها، والجزاءات المترتبة على مخالفتها.⁽¹⁾

كما يعرف القانون الجمركي بوصفه (مجموعة من القواعد القانونية التي تطبق على حركة التجارة الخارجية أو بمناسبتها). وإزاء ذلك التعريف الواسع، يعرف تعريفاً ضيقاً على المعيار الشكلي وذلك بالقول بأنه (مجموعة القواعد

(1) انظر د. أحمد سلطان عقمان، الوجيز في التشريعات الجمركية، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، 2007، ص 9.

القانونية التي تقوم الإدارة الجمركية بتطبيقها، وتعريف واسع يقوم على معيار موضوعي وهو (القانون الذي ينظم الأعباء المالية التي تقع بمناسبة استيراد أو تصدير السلع عبر البلاد).⁽¹⁾

ونضيف بالقول إن القانون الجمركي هو قانون ينظم الضرائب المفروضة على السلع لدى عبورها لحدود الدولة خروجاً ودخولاً وهو الذي يحدد سعر الضريبة والإجراءات اللازمة لتنفيذ النظم الجمركية المختلفة ويخول الإدارة الجمركية سلطات وامتيازات لازمة لأداء واجباتها - ويحدد النظم الخاصة - كما يفرض عدد من الجزاءات لكفالة تحصيل الدين الضريبي ويوفر إمكانات تطبيق السياسة المرسومة.⁽²⁾

ويتكوّن قانون الجمارك رقم 14 لسنة 1990 من 288 مادة تضمنت القواعد الأساسية وتركزت التفاصيل التي تتطلب دوام استمرار التغيير لتستجيب دائماً لمقتضيات تطوير الأوضاع الاقتصادية والمالية في البلاد لقرارات يصدرها وزير المالية أو رئيس مصلحة الجمارك، وقد وزعت هذه المواد على عشرين باب.

ثانياً: خصائص القانون الجمركي:

يتميز القانون الجمركي بالخصائص الآتية:⁽³⁾

(1) انظر د. أحمد سلطان عقمان، الوجيز في التشريعات الجمركية، مرجع سابق، ص 7.

(2) انظر فتحي حسن سلامة، النظم الجمركية الخاصة، الشنهابي للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1994، ص 76.

(3) انظر د. أحمد سلطان عثمان، الوجيز في التشريعات الجمركية، المرجع السابق، ص 9.

- 1- يعد القانون الجمركي فرعاً من فروع القانون المالي وأحد مصادر التشريع الضريبي وبالتالي فهو فرع من فروع القانون العام وينظم العلاقة بين الدولة والأفراد بوصف الدولة صاحب سيادة وسلطان.
- 2- يهدف القانون الجمركي إلى تحقيق المصلحة العامة للدولة وذلك بفرض الضرائب الجمركية كمصدر أساسي لإيرادات الدولة وحماية الهيكل الاقتصادي للدولة.
- 3- قواعد القانون الجمركي من القواعد الآمرة، أي لا يجوز الاتفاق على ما يخالف أحكامها، وهي مقترنة بجزاء على من يخالفها.

ثالثاً: مصادر التشريع الجمركي:

يقصد بالتشريع الجمركي مجموعة القوانين والقرارات والقواعد القانونية التي تطبقها مصلحة الجمارك، إذ لا يقتصر عمل هذه المصلحة على تطبيق قانون الجمارك رقم 14 لسنة 1990م بل يتعدى ذلك إلى تطبيق غيره من القوانين والقرارات والمعاهدات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها وتتناول تنظيمات جمركية أو اقتصادية تتعلق بالتجارة الخارجية وذلك لتحكم الإدارة الجمركية على منافذ البلاد.⁽¹⁾

ونورد بعض القوانين التي يلتزم رجال الجمارك بتنفيذها وكذلك المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

أولاً: قانون الجمارك رقم 14 لسنة 1990 وتعديلاته، وقانون التعريف الجمركية رقم 37 لسنة 1997م، وقانون رقم 35 لسنة 1998م بشأن إلغاء الرسوم والعمولة التي يتم تحصيلها على فتح البيان الجمركي على السلع المستوردة.

(1) انظر فتحي حسن سلامة، النظم الجمركية، الشنهابي للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1994م، ص 69.

ثانيا: القوانين المنظمة للأوضاع الاقتصادية:

قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية.

قانون التجارة الخارجية رقم (1) لسنة 1992 وتعديلاته.

قانون بشأن المنطقة الحرة رقم 4 لسنة 1993م.

ثالثا: تشريعات أخرى⁽¹⁾

- 1- القوانين المتعلقة بالآثار ومكافحة تهريبها.
- 2- القوانين الخاصة بمكافحة المحظورات.
- 3- القواعد القانونية المتعلقة بحماية الآداب العامة.
- 4- القواعد القانونية المنظمة للأسلحة والذخائر والأمن العام.
- 5- القواعد القانونية الخاصة بالتموين.
- 6- القواعد القانونية الخاصة بالصحة والصيدليات.
- 7- القواعد القانونية الخاصة بالحجر الزراعي والحجر البيطري والمواصلات السلكية واللاسلكية.

حيث يباشر موظف الجمارك تطبيق هذه القوانين في نطاق الدوائر الجمركية وفيما يتعلق بالإفراج الجمركي عن السلع التي يتعين أن يتخذ بشأنها أية إجراءات تنص عليها هذه القوانين.

كما يقوم موظفي الجمارك بضبط أية محظورات بما لهم من سلطات التفتيش والضبط داخل الدوائر الجمركية وتحرير المحاضر الخاصة بضبطها وإحالتها إلى النيابة العامة لتحريك الدعوى الجنائية ضد المتهمين فيها.

(1) انظر د. فتحي حسن سلامة، النظم الجمركية، المرجع السابق، 71.

وإضافة لما سبق، يقوم رجال الجمارك بضبط وقائع تهريب الآثار سواء إلى خارج البلاد أو إلى داخلها وكذلك ضبط أية وقائع تمس الآداب العامة أو الصحة العامة.

رابعاً: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

- 1- قانون رقم 32 لسنة 1995 بشأن الموافقة على الانضمام إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.
- 2- قرار جمهوري رقم 1995 بالمصادقة على الاتفاقية الدولية لشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة.
- 3- قرار جمهوري رقم (177) لسنة 1995 بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.
- 4- قانون رقم 35 لسنة 1996 بشأن الموافقة على الانضمام إلى اتفاقية المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار واثنان الصادات.
- 5- قرار جمهوري رقم 32 لسنة 1998 بالمصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.
- 6- قانون رقم 17 لسنة 2002 بالموافقة على اتفاقية التعاون في تحسين الضرائب والرسوم بين دول مجلس الوحدة الاقتصادية العربية.
- 7- قانون رقم 41 لسنة 2002 بشأن الموافقة على الانضمام إلى البرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية والمسمى منظمة التجارة الحرة العربية الكبرى.⁽¹⁾

(1) انظر الدليل التشريعي لمحتويات الجريدة الرسمية للأعوام من 1990-2002، مطابع التوجيه المعنوي.

رابعاً: علاقة القانون الجمركي بغيره من القوانين

يقوم كل فرع من فروع القانون حول أساس مشترك من المبادئ والقواعد الأساسية فيختلف أساس القانون العام عن أساس القانون الخاص، فبينما يهدف الأخير إلى معالجة مصالح فردية خاصة على أساس المساواة بين أطرافهما، يهدف القانون العام إلى معالجة مراكز تنظيمية عامة لا تعادل في المصلحة بين أطرافهما، إذ حيث توجد الدولة أو أحد أجهزتها كسلطة عامة كطرف في علاقة قانونية لا ينبغي أن تتوازى في هذه العلاقة المصلحة العامة مع المصلحة الفردية الخاصة إذ لكل منهما طابعه المحدد.⁽¹⁾

وأي قانون وإن اتصل بفرع معين من فرعي القانون العام أو الخاص إلا أنه قد تكون له ذاتيته المتميزة التي قد تتأكد تدريجياً، وقد أتضح ذلك بالنسبة لقانون الضرائب الذي بدأت ذاتيته مع تمتعه بدراسات وتقسيمات علمية وتضمنه أحكاماً خاصة تحققت بظهور مجموعة من المبادئ الأساسية التي تهدف إلى تحصيل الدولة للأموال.⁽²⁾

ومن التشريع الضريبي تبرز اليوم استقلالية القانون الجمركي الذي بدأت تتضح معالمه وذاتيته من خلال الدراسات والأحكام الخاصة التي تختلف على سبق ما توضح في ضبط حركة التجارة الخارجية وربط وجباية الضرائب الجمركية وفق سياسة معينة تضعها الدولة.

والقانون الجمركي وإن كان مستقلاً بذاتيته فإنه وثيق الصلة بغيره من القوانين إذ لا يمكن أن يوضع قانون الجمارك بمعزل عن القوانين الأخرى التي تنظم العلاقة في المجتمع.

(1) انظر فتحي حسن سلامة، النظم الجمركية، مرجع سابق، ص 87.

(2) انظر د. يحيى قاسم علي سهل، السهل في التشريع الضريبي، مكتب مركز الصادق، صنعاء، 2002، ص 16.

وستتناول علاقة القانون الجمركي بغيره من القوانين بإيجاز على النحو الآتي:⁽¹⁾

1- علاقة القانون الجمركي بالقانون الدستوري:

لا شك في القول أن القانون الجمركي يستمد جذوره الأساسية من الدستور، فالعدالة الاجتماعية أساس الضرائب والتكاليف العامة، ولا يجوز إنشاء الضرائب أو تعديلها أو الإعفاء منها إلا بقانون، وكل اتفاق يرتب زيادة أو نقص في هذه التكاليف يكون مخالفا للدستور.

2- علاقته بالقانون الإداري

علاقة القانون الجمركي بالقانون الإداري وثيقة مما دفع البعض للقول بأن القانون الجمركي فرع من فروع القانون الإداري إذ ينظم العلاقة بين الإدارة الجمركية بوصفها سلطة عامة وبين الأفراد المتعاملين معها وينظم حقوق وامتيازات السلطة العامة الإدارية في مزاولتها لنشاطها بإصدارها القرارات الإدارية في إطار المصالح العامة التي تتسم بالطابع التنفيذي بمجرد صدور قرارات الالتزامات بإرادة منفردة من جانب هذه السلطة وتعد صحيحة ما لم تصدر قرارات أخرى بإلغائها، كما لا يؤدي التظلم الإداري أو الطعن على القرار إلى وقف تنفيذه. كما يعد القرار الوزاري للسلطة الجمركية سندا تنفيذيا يتيح لها استخدام القوة الجبرية للتنفيذ في أغلب الأحوال دون ضرورة اللجوء إلى القضاء.

3- علاقة القانون الجمركي بالقانون الجنائي

يقوم القانون الجنائي بتحديد الأفعال المعاقب عليها والعقوبات المقررة لكل من هذه الأفعال المحرمة بهدف الردع عن ارتكاب الجرائم والعمل على استتباب

(1) انظر فتحي حسن سلامة، النظم الجمركية، المرجع السابق، ص 88.

الأمن ويتشابه في ذلك القانون الجمركي بتجريمه بعض الأفعال المتصلة بحركة التجارة الخارجية وتقرير عقوبات جنائية لها منها المالية ومنها المقيدة للحرية وذلك بقصد الردع عن حالة ارتكابه مثل هذه الأفعال، إلا أنه نظرا لغلبة الطابع المالي في الجرائم الجمركية إلى حد القول بأن التجريم والعقوبات المقيدة للحرية في القانون الجمركي لم يوضح إلا ضمنا لاحترام وتنفيذ القواعد المالية وسداد المستحقات الجمركية للخزانة العامة فقد استقل القانون الجمركي بالعديد من القواعد التي تخدم هذا الهدف كحرية الإدارة في تحريك الدعوى العامة بوصف أن هذه الجريمة ينقيد تحريكها إلا بناء على طلب من الجمارك. وكذلك حرية الجمارك في سحب هذه الدعوى في أي مرحلة من مراحل التقاضي فضلا عن قواعد التصالحات التي تضمنها القانون والتي بأعمالها تنقضي الدعوى الجنائية ويعد الأمر بموجبها كأن لم يكن.⁽¹⁾

4- علاقة القانون الجمركي بالقانون الدولي

من المسلم به أن القانون الدولي ينظم العلاقة بين الدول وتندرج تحته تنظيم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وفي نفس الوقت فإن الاتفاقيات والمعاهدات التي تتضمن اتفاقيات اقتصادية أو جمركية تعد مصدرا من مصادر القانون الجمركي.

5- علاقة القانون الجمركي بالقانون الضريبي

ينظم القانون الضريبي القواعد العامة لفرض الضرائب وإجراءات ربطها وتحصيلها وحقوق امتيازات الخزانة العامة وطرق فض النزاع وغيرها من القواعد، وتمثل الضريبة الجمركية الجزء الرئيسي من الإيرادات العامة، كما أن الإدارة الجمركية تخضع عادة لوزارة المالية ويتم توجيهها بالتنسيق مع وزارة المالية من حيث الهدف والفن والإدارة ومن هنا يتشابه القانون الجمركي والقانون الضريبي،

(1) انظر فتحي حسن سلامة، النظم القانونية، مرجع سابق، ص 90.

إلا أن ذلك لا يمنع من القول بوجود ثمة فروق تميزهما خاصة اختلاف مجال نشاط القانون الجمركي.

ومما تقدم يتضح أن القانون الجمركي فرع من فروع القانون العام. وهو متصل بكل فروع هذا القانون الأمر الذي أكدته الفقه والقضاء، كما أن أحكامه تغاير أحكام القانون الخاص التي تقوم على أساس التكافؤ في تنظيم العلاقة بين الأفراد كطرفي علاقة واحدة.

ومع ذلك يراعى أن بعض قواعد القانون الخاص تعد مقررة للمبادئ الأساسية والأصول المرعية⁽¹⁾

وعلى الرغم من أن اتصال القانون الجمركي بالقانون العام إلى حد القول بأنه فرع من فروع هذا القانون فضلاً عن الصلة المشار إليها بالقانون العام إلا أن القانون الجمركي له خصائص تميزه وتدفع إلى استقلاله مما يدفعنا إلى البحث عن استقلال ذاتية القانون الجمركي.

خامساً: استقلال القانون الجمركي

يعد القانون الخاص الأساس والأصل في تنظيم العلاقات التي تنشأ بين الأفراد، كما هو المرجع في العلاقات والروابط الاقتصادية التي تنشأ بين الدولة والأفراد إذا لم يرد نص خاص ينظمها.

وأدى تزايد دور الدولة وتدخلها في العلاقات الاقتصادية وغيرها إلى وضوح معالم القانون العام الذي يختلف عن القانون الخاص حيث تتمتع الدولة بسلطة أوسع بغية تحقيق الصالح العام واكتسب القانون العام ذاتيته خاصة وكيانه المستقل فظهر القانون الإداري بمبادئه التي ترجح المصلحة العامة على المصلحة

(1) انظر فتحي حسن سلامة، النظم الجمركية، المرجع السابق، ص 91.

الخاصة والتي تقرر للسلطات العامة حقوقا وامتيازات لا يتمتع بها الأفراد أو الجماعات الخاصة.⁽¹⁾

ويقصد باستقلال القانون أو ذاتيته - جوانب متعددة - علمية وتشريعية وقانونية.⁽²⁾

أ- استقلاله أو الذاتية العلمية

تتحدد ذاتية القانون من الوجهة العلمية بالنظر إلى الموضوع العلمي الذي يدرسه، فالقانون الجمركي باتت له دراسات نشطة بشكل جاد في إطار العلاقات الدولية والتكتلات الاقتصادية واهتمام العلماء والفقهاء بهذا القانون بوصفه مصدرا هاما من مصادر التموين فضلا عن استخدامه السائد كإدارة للتوجيه والترشيد يكفل الأهمية لتواتره بدراسات عديدة للقانون ونظمه وخصائصه ودوره... إلخ.

والدليل على ذلك عقد اللقاءات الدولية المتعددة لدراسة وتوحيد النظم الجمركية على المستوى العالمي والاتفاقيات التي أبرمت في هذا المجال وإقامة مجلس دائم للتعاون الجمركي اتخذت بروكسل مقرا له تتدارس فيه النظم الجمركية وأية مشكلات تعوق التطور الجمركي وحركة التجارة الخارجية، وكذلك الاهتمام بدراسات التعريف الجمركية، والقيمة، والإجراءات الجمركية ونظم المحاسبات الآلية في المجالات الجمركية ومكافحة التهريب الجمركي وتهريب المخدرات على المستوى العالمي المشترك بين دول العالم، ونظام المستودعات والسماح المؤقت

(1) انظر فتحي حسن سلامة، النظم الجمركية، المرجع السابق، نفس الصفحة.

(2) انظر د. أحمد فتحي سرور، الجريمة الضريبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 5 ود. يحيى قاسم علي سهل، السهر في التشريع الضريبي، نركز الصادق، صنعاء، طبعة 2007، ص 17.

ورد الضرائب ونظم المعاملة الجمركية للركاب، مما يقطع بان ثمة ذاتية علمية لهذا القانون.⁽¹⁾

ب- استقلال القانون الجمركي وذاتيته التشريعية

يتحدد القانون بالنظر إلى البناء المادي الذي يحتويه، فيعد قانونا متميزا بذاته بمجموعة النصوص التي يحتويها تقنين معين،⁽²⁾ وقد عمل المشرع على تجميع أحكام الجمارك في قانون مستقل هو القانون رقم 14 لسنة 1990 في الجمهورية اليمنية. وهكذا عملت غيرها من بلدان العالم.

ومن نافلة القول أن لقانون الجمارك وحدة مؤكدة بوصفه مجموعة من القواعد القانونية التي تسمح بتطبيق السياسة الجمركية وسواء كانت هذه القواعد وارده في ذات القانون الجمركي أو التعريفية الجمركية أو قواعد القيمة أو القواعد التي تحكم تيار تدفق السلع عبر البلاد إذ أن هذه القواعد مجتمعة ذات وحدة في الهدف وخصائص مميزة كما أنها منفصلة عن غيرها من القواعد القانونية الأخرى.⁽³⁾

ج- الذاتية القانونية

ونقصد بها استقلاله كقانون بذاته من حيث قواعده القانونية والمبادئ التي تحكم بنائه وفلسفته، وهي تتحقق متى كانت القواعد التي تحكم هذا القانون تمثل مبادئ رئيسية لها غرض معين، ولا شك أن ثمة غرض مستهدف من قانون الجمارك وهو رفد الدولة بالأموال اللازمة وكذلك تنفيذ سياستها في التوجيه الاقتصادي.

(1)

(2) انظر د. فتحي أحمد سرور، الجرائم الضريبية، مرجع سابق، ص 5.

(3) فتحي حسن سلامة، النظم الجمركية، المرجع السابق، ص 92.

ويتضح ذلك من أن القانون الجمركي يعين دين الضريبة وحقوق وامتيازات الإدارة كما يعطيها السلطات المتميزة التي تباشر بها وظيفتها أي أنه يتميز بمبادئ معينة أضفت عليه الاستقلال.

ويستمد القانون الجمركي من القانون الضريبي وخاصة من القواعد المنظمة للضرائب غير المباشرة - قدرا من خصائصه - ولكنه يملك عدد من الخصائص المميزة التي تتفق ومتطلبات التجارة الخارجية كالتعريف الجمركية وقواعد القيمة والإجراءات الجمركية ومفهوم المنشأ كما يعطي سلطات واختصاصات كبيرة لرجال الجمارك تفوق وتتميز على تلك الممنوحة لرجال الضرائب أمثلة حق التحري والتفتيش والضبط والسلطة التقديرية في فرض الغرامات الجمركية.

إضافة إلى ذلك فإن النظرة إلى الجانب الاقتصادي في القانون الجمركي بتحديدده للنظم الخاصة يظهره بمظهر متميز عن غيره من القوانين فضلا عما تحدد من مفاهيم تحكم هذه النظم وتشغيلها وتطورها.

هذا، ويتصف القانون الجمركي بالنظر إلى أهميته وخطورته، فلا يسمح مثلا بدخول سلعة إلى البلاد إلا عن طريق منفذ جمركي محدد وتحرير شهادة إجراءات جمركية ذات شكل محدد ذو قيمة معينة وما يلحق بها من إذن تفصيلي بالأفراد فهي وثيقة سياسية وكل إغفال أو عدم دقة في استيفاء البيانات قد تؤدي إلى مشاكل وعقوبات - وكذلك فإن نظم الموقوفات والسماح المؤقت ورد الضرائب والمستودعات العامة والخاصة تتطلب إجراءات ومستندات مميزة وضمانات مالية أو تعهدات مقبولة.⁽¹⁾

ويتسم القانون الجمركي بجزاءات رادعة بقصد الحد من المخالفة لقواعده أو التهريب حماية للأوضاع الاقتصادية والأمن الاقتصادي للبلاد.

(1) فتحي حسن سلامة، المرجع السابق، ص 94

وتتميز قواعد القانون الجمركي في مجال التجريم عن القواعد العامة في قانون العقوبات بالنظر إلى طبيعته وطبيعة الجريمة التي يعالجها فالجريمة هنا مالية سواء كانت بارتكاب فعل غير مشروع عند إدخال أو إخراج لبضاعة عبر البلاد أو في الحياة المجرم لعدم اصطحابها بمستند جمركي. وهي قواعد تخرج عن المألوف في قانون العقوبات.

ويذهب الفقه إلى القول أن ثمة ما يخفف من قواعد هذا الردع وما يحقق المصلحة العامة المرجوة من مواد التجريم الجمركي ما تضمنه قانون الجمارك من قواعد لا تسمح بتحريك الدعوى الجنائية إلا بطلب من رئيس الجمارك أو من يفوضه، وكذلك قواعد التصالح التي تفرض بمقتضاها تعويضات مالية وتحمي حق الخزنة من الضياع وتسعى إلى الردع من معاودة ارتكاب فعل التهريب مرة أخرى وهي في ذات الوقت تحقق للمتهم قدرا من الرعاية إذا ما أقدم على التصالح بما تكفله من عد الجريمة كأن لم تكن حتى وإن تم التصالح بعد صدور حكم نهائي، فقواعد القانون الجمركي في هذا الشأن تتسق مع أهدافه.⁽¹⁾

ونخلص مما سبق إلى أنه يبدو واضحا أنه ثمة شكل ومفهوم معين لقانون الجمارك مما يؤكد استقلاليته وذاتيته وإن القواعد التي تنظم أحكامه تتسجم مع الأهداف منه، وأن تحقيق هذه الأهداف لا تسمح بتطبيق قواعد قوانين أخرى وإلا ضاع الكثير من هذه الأهداف.

(1) انظر فتحي حسن سلامة، المرجع السابق، ص 95.

الفصل الثاني

المصطلحات الجمركية

نتناول في هذا الفصل المصطلحات الجمركية التي وردت في قانون الجمارك رقم 14 لسنة 1990م الباب الأول وذلك على النحو الآتي:

نصت المادة الأولى من الباب الأول من القانون بأن (يقصد بالألفاظ والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المبينة إزاء كل منها أدناه.

1- الخط الجمركي: وهو الخط المطابق للحدود السياسية الفاصلة بين الجمهورية والدول المتاخمة لها ولشواطئ البحار المحيطة بها. فالخط الجمركي وفقا لهذا النص هي الحدود السياسية الفاصلة بين الجمهورية اليمنية والدول المتاخمة وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية.

2- الحرم الجمركي: وهو القطاع الذي تحدده مصلحة الجمارك في كل ميناء بحري أو جوي أو في أي مكان آخر توجد فيه دائرة جمركية يرخص فيها بإتمام كل الإجراءات الجمركية أو بعضها.

3- النطاق الجمركي: الجزء من الأراضي أو البحار الخاضعة لرقابة وإجراءات جمركية محددة في هذا القانون وهو على نوعين:

أ- النطاق الجمركي البحري: ويشمل منطقة البحر الواقعة بين الشواطئ ونهاية حدود الجمهورية في المياه التابعة لها.

ب- النطاق الجمركي البري: ويشمل الأراضي الواقعة ما بين الشواطئ أو الحدود البرية من جهة، وخط داخلي من جهة ثانية، ويحدد بقرار من الوزير - وزير المالية - أو من يفوضه وينشر في الجريدة الرسمية.

هذا، وتتص المادة (2) على أن (تسري أحكام هذا القانون على المنطقة
الجمركية التي تشمل الأراضي الخاضعة لسيادة الدولة والمياه الإقليمية التابعة لها،
ويجوز أن تنشأ في هذه الأراضي مناطق حرة لا تسري عليها الأحكام الجمركية
كلياً أو جزئياً).

الفصل الثالث

الضرائب الجمركية

أولاً: مفهوم الضريبة الجمركية:

الضريبة بصفة عامة فريضة إجبارية تفرضها الدولة ويلتزم الممول بدفعها بدون مقابل لتحقيق أهداف المجتمع، وتقرر الضريبة وتلغى أو تعدل بمقتضى قانون يصدر من السلطة التشريعية.⁽¹⁾

وتعد الضرائب من أهم مصادر الإيرادات العامة للدولة على الإطلاق، فبالضرائب يمكن تمويل النسبة الأكبر من برامج الإنفاق العامة للدولة، ومن خلال الضرائب أيضا يمكن للدولة تحقيق العديد من الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

والضريبة الجمركية بوصفها أحد أنواع الضرائب يمكن تعريفها على أنها (فريضة إجبارية تقررها الدولة على السلع وتسدد بدون مقابل عند اجتيازها لحدود الدولة السياسية دخولا أو خروجاً. وهي ضريبة غير مباشرة تقرر على السلع فقط، وهي أيضا ضريبة عينية تفرض على السلع بغض النظر عن الظروف الشخصية لمالك هذه السلع، وهي بالتعريف المتقدم تصنف بوصفها ضريبة من ضروب الضريبة على الإنفاق بمعنى أنه تقرر على التصرف في الدخل وليس على الدخل ذاته كضريبة الدخل، أو على الدخل عند تجميعه كالضرائب على الثروة المنقولة والثابتة.⁽²⁾

(1) انظر د. يحيى قاسم علي سهل، السهل في المالية العامة، الطبعة الثانية، مكتبة ومركز الصادق للطباعة والنشر، صنعاء، 2020، ص 67.

(2) انظر د. عاطف وليم أندراوس، النظم الجمركية المخاضة بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016، ص 10.

وترتبط الضرائب الجمركية بالتجارة الخارجية سواء أكانت بالصادرات أو الواردات، وهي لذلك ذات آثار مالية لأنها تمثل جزءاً من ميزانية الدول، وآثار اجتماعية لأنها تساعد على تشغيل الكثير من الأيدي العاملة والحد من البطالة، وآثار اقتصادية وذلك بالتأثير على استهلاك الفرد للسلع الخاضعة للرسوم والضرائب الجمركية، إذ يتأثر استهلاك كل منهم لهذه السلع بحسب دخله، وآثار سياسية في أنها تساعد الدولة على حماية الصناعة الوطنية والموازنة بين صادراتها ووارداتها لتنظيم ميزانها الحسابي والعمل على وجود فاض في النقد الأجنبي لاستخدامه في متطلبات التنمية.⁽¹⁾

ثانياً: أنواع الضرائب الجمركية:

تقرض الضرائب الجمركية على السلع بمناسبة اجتيازها حدود الدولة دخولاً وخروجاً.

والضريبة الجمركية هي إحدى أنواع الضرائب على الإنفاق، وهي ضريبة غير مباشرة تصيب الدخل عند إنفاقه على الواردات، وهي أيضاً ضريبة عينية بالنظر إلى كونها تقرض على السلع عند استيرادها أو تصديرها بغض النظر عن شخص المكلف.⁽²⁾

ويمكن تقسيم الضرائب الجمركية إلى ضرائب على الواردات Import taxes وضرائب الصادرات Export taxes.

1- الضرائب على الواردات، وتقرض عند عبورها الحدود الجمركية إلى داخل الدولة، والقاعدة العامة هي إخضاع جميع الواردات للضريبة الجمركية ما لم

(1) انظر د. أبو اليزيد المتيت، الضرائب غير المباشرة، مؤسسة شباب الجامعة، 1975، ص 154.

(2) انظر عاطف وليم أندراوس النظم الجمركية...، المرجع السابق، ص 10.

يتم إعفاؤها بنص خاص لغايات معينة محددة في التشريع الجمركي وقد تكون اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية.

2- الضرائب على الصادرات، وتفرض عند اجتيازها الحدود الجمركية للدولة إلى الخارج، والقاعدة العامة هي إعفاء الصادرات من الضرائب ما لم ينص بخلاف ذلك. وتفرض الضريبة على الصادرات في بعض الحالات الاستثنائية مثل: (1)

أ- عندما يعاني السوق المحلي من نقص عرض بعض السلع فتفرض الضريبة على تصديره بهدف تقليص فجوة الطلب المحلي على هذه السلع.

ب- تفرض أيضا في الحالات التي يتعذر فرض الضريبة على بعض الأنشطة كأنشطة القطاع الزراعي، فيقرر فرض الضريبة على مخرجاته عند مرحلة التصدير.

ج- أخيرا تفرض الضريبة على الصادرات مكاملة لضرائب أخرى كضريبة الشركات.

وفيما عدا الحالات السابقة يتعين ألا تفرض الضرائب على الصادرات لأنها تضعف من حوافر الإنتاج بغرض التصدير.

وإضافة إلى تقسيم الضرائب الجمركية تبعا لاتجاه تدفق السلع إلى الداخل أو الخارج، يمكن تقسيمها أيضا وفقا لمعايير أخرى، أهمها طريقة فرض الضرائب، وهدف فرض الضريبة. ويتم تقسيم الضرائب الجمركية وفقا لأسلوب التحصيل إلى ضريبة جمركية قيمة وضريبة نوعية، وضريبة تجمع النظام القيمي والنوعي، فيما يتم التقسيم على أساس الهدف إلى ضريبة جمركية إيرادية وضرائب جمركية حامية، وضرائب جمركية مانعة.

(1) انظر د. عاطف وليم أندراوس، النظم الجمركية....، مرجع سابق، ص 11.

1- الضريبة القيمة والضريبة النوعية: (1)

وتحدد الضريبة القيمة على أساس نسبة معينة من القيمة حسب بنود التعريف وجداولها ويراعى في تحديد النسبة حالة السلعة وقت تطبيق التعريفية الجمركية وطبقا لجداولها.

والضريب النوعية تفرض على البضائع بصرف النظر عن البضاعة ما لم تتحقق الجمارك من تلف أصابها لحادث جبري أو قوة قاهرة فيجوز في هذه الحالة إنقاص الضريبة بنسبة ما لحق البضاعة من تلف.

وهذا ما نصت عليه المادة (21) من قانون الجمارك رقم 14 لسنة 1990م بقولها: (تطبق التعريفية النافذة على البضائع الخاضعة لرسم نسبي (قيمي) وفق الحالة التي تكون عليها أما البضائع الخاضعة لرسم نوعي (مقطوع) فيستوفى عنها ذلك الرسم كاملا بصرف النظر عن حالتها ما لم تتحقق الجمارك من أن تلفا أصابها - قوة قاهرة أو حادث طارئ - فيخفف مقدار الرسم النوعي بنسبة ما لحق البضاعة من تلف).

2- الضرائب الإيرادية، والضرائب الحامية، والضرائب المانعة:

تستخدم الحكومة الضرائب الجمركية على الواردات لتحقيق أهداف معينة فقد يكون الهدف مالي أو إيرادي، بحث لتحقيق حصيلة ضريبية، وقد يكون الهدف اقتصادي كتشجيع ودعم الصناعة الوطنية، وأخيرا قد يكون الهدف اجتماعي أو سياسي كمنع استيراد سلع معينة لاعتبارات سياسية أو اجتماعية.(2)

وبحسب ما سبق، تقسم الضرائب الجمركية وفقا لأهدافها إلى:

- ضرائب إيرادية.

(1) انظر د. يحيى قاسم سهل، السهل في التشريع الضريبي، مرجع سابق، ص 136.

(2) انظر د. عاطف وليم أندراوس، النظم الجمركية...، مرجع سابق، ص 17.

- ضرائب حامية.
- ضرائب مانعة

ونوضح بإيجاز كل نوع من الأنواع السالفة على النحو الآتي:

1- ضرائب إيرادية

لا شك في أن الهدف الأساسي للضريبة الجمركية الإيرادية هدف مالي، وتصمم هذه الضريبة أساسيا بهدف تحقيق حصيلة ضريبية، ولتحقيق هذا الهدف يتعين اختيار كل من سعر الضريبة والسلعة موضوع الضريبة التي تحقق هذا الهدف، وتمثل السلع التي تتميز بشيوع استهلاكها دون أن ترتقي لمرتبة السلع الضرورية (كالشاي والبن) مادة جيدة للضريبة الإيرادية إذ يمكن إخضاعها للضريبة الجمركية لتحقيق حصيلة مالية دون الإخلال بمقتضيات العدالة الاجتماعية.

2- ضريبة حامية:

قد تقرر الدولة حماية بعض صناعاتها المحلية فتقرض ضريبة مرتفعة نسبيا على السلع المماثلة المستوردة من الخارج، ويؤدي فرض الضريبة إلى ارتفاع سعر السلعة المستوردة ومن ثم انخفاض الكمية المستوردة منها ومن ثم زيادة الكميات المنتجة من المنتج المحلي المماثل. وتقرر الضريبة الجمركية الحامية عندما تكون الدولة موقنة أن منتجاتها المحلية لن تقوى على منافسة السلع المماثلة الأجنبية الأرخص نسبيا والأكثر جودة.

3- ضرائب مانعة:

تقرض الضريبة الجمركية المانعة بهدف منع دخول سلع معينة للبلاد لأسباب قد تكون اجتماعية (الضراب على المشروبات الكحولية) أو سياسية (منع استيراد

منتجات دولة معينة لأسباب سياسية) أو لأسباب اقتصادية. وفي ظل الضريبة لا يوجد أي استيراد للسلعة موضوع المنع ومن ثم لا توجد أي حسيطة ضريبية متوقعة منها. وتقرض الضريبة الجمركية المانعة بسعر مرتفع بما يكفي لتحقيق الهدف المطلوب وهو منع استيراد السلعة.⁽¹⁾

ثالثاً: الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية

حدد القانون ذلك في المادة (3) بالنص على أن (تخضع كل بضاعة تجتاز الخط الجمركي في الإدخال أو الإخراج لأحكام هذا القانون والأنظمة الجمركية) وأضافا المادة (الثامنة) بالقول (تخضع البضائع التي تدخل أراضي الجمهورية أو تخرج منها بأية صورة كانت للرسوم الجمركية المقررة في التعريف والرسوم والضرائب الأخرى المقررة إلا ما استثنى بموجب أحكام هذا القانون أو بموجب اتفاقيات أو نصوص قانونية أخرى).

رابعاً: تحديد التعريف الجمركية وتعديلها:

بحسب المادة (11) من القانون (تقرض أو تعدل أو تلغى الرسوم الجمركية بقانون. ويجوز لرئيس الجمهورية إصدار التعريف الجمركية وتعديلاتها بناء على اقتراح مجلس التعريف الذي يتألف من:⁽²⁾

- | | |
|--------------------------|-------|
| 1- الوزير | رئيسا |
| 2- وزير التموين والتجارة | عضوا |

(1) لمزيد من التفصيل عن الضرائب الثلاث ارجع د. عاطف وليم أندراوس، النظم الجمركية....، مرجع سابق، ص16.

(2) الأصل في القانون (يجوز لمجلس الرئاسة) لأنه صدر في عام 1990م ولم يعد لمجلس الرئاسة وجود اليوم سبتمبر 2021.

- 3- وزير الصناعة عضوا
4- رئيس المصلحة عضوا
5- المدير المختص بشئون التعريفية بالمصلحة عضوا

وذلك بقرار بقانون مع مراعاة المادة (95) من الدستور .

فرض الضريبة التفضيلية: نصت المادة (10) من القانون رقم 14 لسنة 1990م بشأن الجمارك على أن (تطبق رسوم التعريفية التفضيلية على بعض الدول وفق الاتفاقيات المعقودة بهذا الصدد ويشترط في هذه الحالة أن تراعى المصلحة الاقتصادية للجمهورية اليمنية).

خامساً: فرض الضريبة التعويضية:

قضت المادة (12) من قانون الجمارك بأنه (يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح مجلس التعريفية

1- إخضاع البضائع المستوردة لرسم تعويض في الحالتين التاليتين:

- أ- عندما تتمتع في بلد المنشأ بإعانة مباشرة عند التصدير .
ب- عندما تخفض إحدى الدول أسعار بضائعها على نحو يترتب عليه كساد منتجات الجمهورية.

3- اتخاذ التدابير التي تقتضيها الأحوال عندما تتخذ بعض الدول تدابير من شأنها الإضرار بمصالح الاقتصاد الوطني.

سادساً: فرض الضريبة الإضافية:

بحسب المادة (13) من القانون (يجوز بقرار من رئيس الجمهورية فرض رسوم تعريفية قصوى لا تزيد على مثلي التعريفية العادية على بضائع بعض الدول بشرط أن ألا تقل عن (25%) من قيمة البضاعة.

الفصل الرابع

المنع والتقييد

ونتناول في هذا الفصل القواعد التي تحدد شروط دخول البضائع إلى البلاد وخروجها منها وتحديد البضائع الممنوع دخولها وكذلك القواعد الخاصة برسو السفن المحملة ونوع الحمولة ومقدارها وإقلاع وهبوط الطائرات.

أولاً: إدخال البضائع إلى الجمهورية وخروجها منها:

كل بضاعة تدخل إلى الجمهورية أو تخرج منها يجب أن تعرض على المركز الجمركي ذي الصلاحية وأن يقدم بها بيان وفقاً لما تحدده مصلحة الجمارك ويكون المركز الذي يقدم إليه البيان عند الإدخال هو أقرب مركز من الحدود. ويجوز بقرار من رئيس المصلحة تخصيص دائرة جمركية معينة لمعاملة بضائع تحدد أنواعها في ذلك القرار، المادة (23) من قانون الجمارك.

ثانياً: البضائع الممنوعة والمقيدة:

عرفت المادة (2) من القانون⁽¹⁾ البضاعة الممنوعة بأنها (كل بضاعة يمنع استيرادها أو تصديرها بالاستناد إلى أحكام هذا القانون أو النصوص القانونية النافذة الأخرى) والبضاعة المقيدة هي (البضائع التي يعلق استيرادها أو تصديرها على إجازة أو رخصة خاصة من الجهة ذات الصلاحية).

وبحسب المادة (28) من قانون الجمارك (لا يحجز البضائع الممنوعة التي يصرح عنها بتسميتها بالمنع في كلتا الحالتين).

(1) بشأن الجمارك رقم 14 لسنة 1990.

أما البضائع الممنوعة المعينة⁽¹⁾ فتخرج وإن صرح عنها بتسميتها الحقيقية ما لم يكن هناك ترخيص مسبق بإدخالها أو إخراجها. فإذا تم الحصول على ذلك الترخيص لاحقاً فيسمح بإدخال البضاعة أو إخراجها بعد تسوية المخالفة. وأن تعليق الاستيراد أو التصدير على إجازة أو ترخيص أو شهادة أو أي مستند آخر يلزم دائرة الجمارك بعدم السماح بإنجاز المعاملة الجمركية قبل الحصول على المستندات اللازمة).

ثالثاً: القواعد الخاصة برسو السفن وإقلاع الطائرات:

وقد نظمت ذلك المواد 24، 25، 26، 27 من قانون الجمارك.

فبالنسبة للسفن:

- 1- يحظر على السفن أية حمولة كانت أن ترسو في غير الموانئ المعدة لذلك إلا في الظروف الناشئة عن طوارئ بحرية أو قوة قاهرة أو عندما تدعو مصلحة الدولة العليا إلى ذلك. على أن تعلم بذلك مصلحة الجمارك وعلى الربابنة في هذه الحالة أن يعلموا بذلك أقرب مركز جمركي أو أقرب مركز شرطة في حال عدم وجود مركز جمركي دون تأخير.
- 2- يحظر على السفن التي تقل حمولتها عن مائتي طن بحري أن تنقل ضمن النطاق الجمركي البحري البضائع المقيدة التي تنتشر في الجريدة الرسمي، أو البضائع المحظورة أو الممنوعة أو الخاضعة لرسوم باهظة أو البضائع الممنوعة المعينة.

(1) البضائع الممنوعة المعينة هي التي تغين لغرض الرقابة الجمركية بقرار من وزير التجارة (المادة 1 من قانون الجمارك).

3- يحظر على السفن التي تقل حمولتها عن مائتي طن بحري والتي تنقل بضائع من الأنواع المشار إليها في (2) أعلاه أن تدخل النطاق الجمركي البحري أو تتجول أو تبدل وجهة سيرها فيه إلا في الظروف الناشئة عن طوارئ بحرية أو قوة قاهرة، وعلى الربابنة في هذه الحالة أن يعلموا أقرب نقطة أو دائرة جمركية أو القوى العامة الأخرى وأن يقدموا بذلك دون تأخير تقريراً لدائرة الجمارك مؤيداً من قبل الجهة التي جرى إعلامها.

وبالنسبة لإقلاع وهبوط الطائرات:

فيحظر اجتياز الحدود في غير الأماكن المعدة لذلك كما يحظر عليها الإقلاع أو الهبوط في غير المطارات المزودة بمكاتب جمارك إلا في حالات القوة القاهرة على أن يقدم قائد الطائرة تقريراً بذلك.

الفصل الخامس

العناصر المميزة للبضاعة

يشمل هذا الفصل على مجموعة العناصر المميزة للبضاعة مثل منشأ البضاعة ومصدرها ونوعها وقيمة البضاعة الواجب الإقرار عنها في حالة البضاعة المعدة للتصدير.

وسوف نبحث بإيجاز في كل العناصر السالف ذكرها، على النحو الآتي:

1- منشأ البضاعة ومصدرها:

نصت المادة (32) من قانون الجمارك على أن (منشأ البضاعة هو بلد إنتاجها ومصدر البضاعة هو البلد الذي استورد منه) وبحسب المادة (33) (تخضع البضاعة المستوردة لإثبات المنشأ، وتحدد بقرار من الوزير المختص شروط إثبات المنشأ وحالات الإعفاء من إثباته).

والبضاعة المستوردة من غير بلد المنشأ بعد وضعها في الاستهلاك، في ذلك البلد تطبق عليها تعرفه بلد المنشأ أو بلد المصدر أيهما أعلى.

وإذا لحق بالبضاعة استصناع في غير بلد المنشأ فتخضع للتعريف المطبقة على بلد المنشأ أو بلد الاستصناع حسب درجة استصناعها، ووفق القواعد التي تحدد بقرار من الوزير المختص استناداً إلى اقتراح من رئيس المصلحة، المادة (34) من قانون الجمارك.

2- قيمة البضاعة:

تنص المادة (36) من قانون الجمارك على أن (القيمة الواجب التصريح عنها في الاستيراد للوضع بالاستهلاك وللأوضاع المعلقة للرسوم هي الثمن العادي للبضاعة، وتحدد وفقا للأسس التالية:

- 1- يؤخذ بعين الاعتبار لتحديد هذا الثمن زمان تسجيل البيان في المركز الجمركي.
 - 2- يفترض أن تكون البضاعة مسلمة إلى الشاري في مكان إدخالها الحدود.
 - 3- يفترض أن يكون البائع قد ضمن الثمن جميع ما اتفق على بيعها وتسليمها في مكان إدخالها الحدود.
 - 4- لا يدخل في مفهوم الثمن العادي نفقات النقل داخل البلد والرسوم والضرائب المتوجبة على البضاعة بعد إدخالها.
 - 5- يفترض أن البيع جرى في سوق منافسة حرة بين شار وبائع مستقل أحدهما عن الآخر حيث:
 - أ- يكون دفع الثمن من الشاري التزامه الفعلي الوحيد تجاه البائع.
 - ب- يكون الثمن المتفق عليه غير متأثر بعلاقات تجارية أو مالية أو غيرها بين البائع أو شريك له من جهة وبين الشاري أو شريك له من جهة أخرى غير العلاقات الناشئة عن البيع نفسه سواء أكانت تلك العلاقات عقدية أو غير عقدية.
 - ج- لا يؤول للبائع ولشريكه سواء أكان شخصا طبيعيا أو اعتباريا وسواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أي جزء من حاصل بيع البضاعة اللاحق أو التنازل عنها أو استعمالها.
- ويعتبر شريكين في الأعمال أي شخصين لأحدهما مصلحة ما في تجارة الآخر أو لكليهما مصلحة مشتركة في تجارة ما أو لشخص ثالث مصلحة ما في تجارة كل منهما سواء أكان هذان الشريكان شخصيين طبيعيين أو اعتباريين.

6- إذا كانت البضاعة مصنوعة وفق اختراع أو نموذج مسجلين أو حاملة علامة صنع أو علامة تجارية أجنبيتين، فإن الثمن العادي يجب أن يتضمن حق استعمال الاختراع أو التصميم أو النموذج أو علامة الصنع أو العلامة التجارية لتلك البضاعة.

ولدائرة الجمارك الحق في أن تزيد عند الاقتضاء، القيمة المصرح عنها بطريقة تجعلها مناسبة مع القيمة الحقيقية وفق أحكام هذه المادة.

وعندما تكون قيمة البضاعة محررة بنقد أجنبي، ينبغي تحويلها إلى النقد المحلي على أساس سعر الصرف الذي يحدده البنك المركزي ويبلغه إلى مصلحة الضرائب.

وألزمت المادة (37) من القانون صاحب كل بضاعة أن يرفق كل بيان بغاتورة أصلية مصدقة من قبل غرفة التجارة أو أية هيئة أخرى تقبل بها مصلحة الجمارك، بما يفيد إثبات صحة الأسعار، والمنشأ كما يجب التصديق على هذه القوائم من قبل البعثات القنصلية عند وجودها في المدينة التي تصدر عنها، ولدائرة الجمارك الحق في المطالبة بالمستندات والعقود والمراسلات وغيرها، المتعلقة المخولة لها، ويحق لمصلحة الجمارك قبول مستنديين منفصلين لإثبات المنشأ والقيمة.

القيمة الواجب الإقرار عنها في حالة البضائع المعدة للتصدير:

بحسب المادة (38) من قانون الجمارك فإن (القيمة المصرح عنها في التصدير هي قيمة البضاعة وقت تسجيل البيان الجمركي مضافا إليها جميع النفقات حتى خروج البضاعة من الحدود، ولا تشمل هذه القيمة:

- 1- الرسوم والضرائب المفروضة على التصدير.
- 2- الرسوم والضرائب الداخلية وضرائب الإنتاج وغيرها مما يسترد عند التصدير.

الفصل السادس

موظفو الجمارك

نظم قانون الجمارك في الباب الثالث عشر المواد (179، 180، 181، 182) حقوق موظفي الجمارك وواجبهم.

وبحسب المادة (84) من قانون الإجراءات الجنائية⁽¹⁾ (يعتبر من مأموري الضبط القضائي وواجباتهم جميع الموظفين الذين يخولون صفة الضبطية القضائية بموجب القانون). ويكون مأمورو الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه.⁽²⁾

وتنص المادة (179) من قانون الجمارك بأنه (يعتبر موظفو الجمارك رجال الضابطة الجمركية فيما يخص عملهم من رجال الضبط القضائي في حدود اختصاصهم. ولا يجوز ملاحقة موظفي الجمارك ورجال ضابطتها أمام القضاء لسبب يتعلق بممارسة وظائفهم إلا بعد موافقة مسبقة من النائب العام ويتسلم موظفو الجمارك ورجال الضابطة الجمركية عند تعيينهم تفويضاً للخدمة يعطيه رئيس المصلحة، وعليهم أن يحملوا هذا التفويض عند قيامهم بالعمل وأن يبرزوه لدى أول طلب، ويقسم موظفو الجمارك ورجال ضابطتها عند بدء تعيينهم اليمين القانونية أمام المحكمة الابتدائية في المنطقة التي جرى تعيينهم فيها).

هذا، وبحسب المادة (180) من قانون الجمارك (على السلطات المدنية والعسكرية وقوى الأمن الداخلي أن تقدم لموظفي الجمارك ورجال ضابطتها كل مساعدة للقيام بعملهم بمجرد طلبهم ذلك، كما يتوجب على دائرة الجمارك أن تقدم مؤازرتها إلى الدوائر الأخرى).

(1) رقم 13 لسنة 1994م.

(2) المادة (85) إجراءات جنائية رقم 14 لسنة 1994م.

ولا يجوز ملاحقة موظفي الجمارك ورجال ضابقتها أمام القضاء بجرم جزائي ناشئ عن الوظيفة في معرض قيامهم بأعمال مكافحة التهريب إلا بعد موافقة مسبقة من النائب العام.

ويسمح القانون في المادة (181) بحمل السلاح لرجال الضابطة الجمركية ولموظفي الجمارك الذين تتطلب طبيعة أعمالهم ذلك.

وتحدد فئات هؤلاء الموظفين من غير رجال الضابطة الجمركية بقرار من رئيس المصلحة بعد موافقة وزير الداخلية.

1- السلطات القانونية لمصلحة الجمارك:

يعطي القانون لمصلحة الجمارك سلطات واسعة في مجال التحري عن التهريب وتحصيل الضريبة الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى.

أ- التحري عن التهريب

تعريف التهريب: التهريب وفقا للقانون (هو إدخال البضائع إلى البلد أو إخراجها منها خلاف لأحكام القانون والنصوص النافذة من غير طريق الدوائر الجمركية)⁽¹⁾.

ومن أجل تطبيق القانون ومكافحة التهريب منح القانون لموظفي الجمارك ورجال ضابقتها الحق في القيام بالكشف على البضائع ووسائل النقل وذلك ضمن الحدود النظامية التي ترسمها مصلحة الجمارك وفقا لأحكام قانون الجمارك رقم 14 لسنة 1990م والقوانين النافذة الأخرى، وتتمثل سلطات رجال الجمارك في مجال التحري عن التهريب في التالي: ⁽²⁾

(1) انظر المادة (166) من القانون رقم 14 لسنة 1990م.

(2) انظر المواد (186-188) من القانون رقم 14 لسنة 1990م.

- 1- تحري (تفتيش) الأشخاص على الحدود في حالة الدخول والخروج، ولا يجوز تحري الأشخاص جسدياً إلا في حالة الجرم المشهود أو الإخبار المثبت بمحضر أولي.
- 2- استعمال جميع الوسائل اللازمة في حالة عدم خضوع سائقي وسائل النقل للأوامر التي تعطى لهم من قبل موظفي الجمارك ورجال ضابطتها.
- 3- الحق في الصعود إلى جميع السفن الموجودة في المرافئ المحلية والداخلية إليها والخارجة منها، وأن يبقوا فيها حتى تفرغ كامل حمولتها، وأن يأمرؤا بفتح كور السفينة وغرفها وخزائنها والطرود المحمولة فيها وأن يضعوا تحت أختام الرصاص البضائع المحصورة والممنوعة والبضائع الخاصة لرسم باهظة وغيرها ..إلخ.
- 4- الصعود إلى السفن داخل النطاق الجمركي لتفتيشها أو المطالبة بتقديم بيان الحمولة (المانيفست) وغيرها من المستندات المتوجبة وفق أحكام القانون، ولهم الحق في حالة الامتناع عن تقديم المستندات أو عدم وجود الأشياء بوجود بضائع مهربة أو ممنوعة أن يتخذوا جميع التدابير اللازمة بما في ذلك استعمال القوة لضبط البضائع واقتياد السفينة إلى أقرب مرفأ جمركي.
- 5- يمكن لموظفي الجمارك ورجال ضابطتها إجراء التحري عن التهريب وحجز البضائع وتحقيق المخالفات الجمركية بشأن جميع البضائع وذلك في النطاقين الجمركيين البري والبحري وفي الحرم الجمركي وفي المرافئ والمطارات وفي جميع الأماكن الخاضعة للرقابة الجمركية، وخارج النطاقين الجمركيين البري والبحري عند متابعة البضائع المهربة ومطاراتها...⁽¹⁾
- 6- التحقيق في جرائم التهريب والمخالفات الجمركية بمحضر ضبط يحرر وفق الأصول المحددة في هذا القانون.⁽²⁾

(1) انظر المادة (189) من القانون رقم 14 لسنة 1990م.

(2) انظر المادة (187-191) من القانون رقم 14 لسنة 1990م

ب- بيع البضائع

رخص القانون لمصلحة الجمارك بيع البضائع المحجوزة من حيوانات وبضائع قابلة للتلف أو التسرب أو كانت في حالة تؤثر في سلامة البضائع الأخرى أو المنشآت الموجودة فيها. وذلك بمضي مدة معينة من تاريخ حجزها تحدد بقرار من وزير المالية.

وكذلك أجاز القانون بيع البضائع التي مضت عليها مهلة الحفاظ النظامية في المخازن أو في ساحات الحرم الجمركي وأرصفتها. وكذلك الودائع المتروكة في الدوائر الجمركية، ولدائرة الجمارك أيضا بيع البضائع والأشياء ووسائل النقل التي أصبحت ملكا نهائيا لمصلحة الجمارك وكذلك البضائع التي لم تسحب من المستودعات.⁽¹⁾

وحدد القانون الحالات التي يجوز فيها بيع البضائع، وعلى أن تجرى البيوع بالمزاد العلني ووفقا للشروط والقواعد التي يحددها وزير المالية، وأن تباع البضائع خالصة الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم عدا رسم الدلالة الذي يتحمله المشتري.⁽²⁾

ويوزع حاصل البيع (المبلغ) وفقا للترتيب الآتي: ⁽³⁾

- 1- نفقات عمليات البيع.
- 2- النفقات التي صرفتها مصلحة الجمارك من أي نوع كان.
- 3- الرسوم (الضرائب) الجمركية.
- 4- الرسوم والضرائب الأخرى وفق أسبقيتها في تاريخ صدور التشريع الخاص بها.

(1) انظر المادة (274-275) من القانون رقم 14 لسنة 1990م

(2) انظر المادتين (276-278) من القانون رقم 14 لسنة 1990م

(3) انظر المادة (297) من القانون رقم 14 لسنة 1990م

- 5- رسم الحفظ في المخازن الجمركية والمستودعات من فتح تعليق ونقل وعتالة وغيرها.
- 6- رسم الخزن.
- 7- أجور النقل (الخارجي) عند الاقتضاء.

ج- تحصيل الضريبة

خول القانون مصلحة الجمارك تنفيذ قرارات التحصيل والتغريم وتنفيذ الأحكام الصادرة في القضايا الجمركية بعد اكتسابها الدرجة القطعية بجميع وسائل التنفيذ على أموال المكلفين المنقولة وغير المنقولة وفقا للأصول القانونية النافذة.

و ضمانا لحقوق الخزينة العامة لمصلحة الجمارك اتخاذ التدابير الآتية: (1)

- الحجز الاحتياطي

منح القانون لمحري الضبط حق حجز البضائع موضوع المخالفة أو جرم التهريب والأشياء التي استعملت لإخفائها. وكذلك النقل على أن تبقى الأشياء المحجوزة في الدائرة الجمركية، وحجز جميع المستندات وحجز ما يكفي من أموال المخالفين والمسئولية عن التهريب المنقولة وغير المنقولة ضمانا للرسوم والضرائب والغرامات والمصدرات حتى يتم البت في القضية، وكذلك أجاز القانون فرض تأميننا جبريا على أموال المكلفين أو كفلائهم ضمانا لحقوق الخزينة. (2)

- التوقيف الاحتياطي

أجاز القانون التوقيف الاحتياطي في الحالات الآتية: (3)

(1) انظر المادة (135) من القانون رقم 14 لسنة 1990م.

(2) انظر المادتين (189-199) من القانون رقم 14 لسنة 1990م.

(3) انظر المادة (200) من القانون رقم 14 لسنة 1990م.

- 1- في حالة التهرب المشهود أو ما هو معتبر كذلك.
- 2- عند القيام بأعمال الممانعة التي تعيق تحقيق المخالفة أو جريمة التهرب.
- 3- عندما يخشى فرار الأشخاص أو تواريتهم تخلصا من العقوبات والغرامات والتعويضات التي يمكن أن يحكم بها عليهم.

ويصدر قرار التوقيف من رئيس المصلحة أو رئيس الدائرة الجمركية وتبلغ الجهات العامة المختصة، ويقدم الموقوف للنيابة خلال 48 ساعة.

وتقرر المحكمة توقيف المحال إليها أو إخلاء سبيله بقاء كفالة لا تقل عن المبالغ المحددة في القانون، أو بدون كفالة بقرار مسبب، قابل للاستئناف من قبل مصلحة الجمارك خلال 48 ساعة من تاريخ التبليغ، ولا يخلى سبيل الموقوف قبل اكتساب الحكم الاستثنائي الدرجة القطعية.

ويحق للسلطة التي قررت التوقيف احتياطيا إنهاؤه قبل التقديم إلى المحكمة المختصة لقاء كفالة لا يتجاوز المبلغ التي قد يحكم بها أو بدونها بقرار معلل.

أعطى القانون لرئيس مصلحة الجمارك أو من يفوضه الحق في منع المخالفين والمسؤولين عن التهريب من مغادرة البلاد في حالة عدم كفاية الأشياء المحتجزة لتغطية الرسوم والضرائب والغرامات، وذلك بطلب يقدم إلى السلطات القضائية، ويلغى هذا الطلب إذا قدم المخالف أو المسؤول عن التهريب كفالة تعادل قيمة المبالغ التي قد يطالب بها إن تبين فيما بعد أن الأموال المحتجزة تكفي لتغطية هذا المبلغ.⁽¹⁾

- الملاحقة الإدارية

يحق للمصلحة أن تتخذ قرار تحصيل بالطرق الإدارية لاستيفاء الرسوم والضرائب والغرامات، ويشترط لإصدار قرارات التحصيل أن يكون الدين:

(1) انظر المادة (200) من القانون رقم 14 لسنة 1990م.

- 1- ثابت المقدار مستحق الأداء بتعهدات أو بصكوك تسوية.
 - 2- أن يقصر المكلف عن أدائه بعد إنذار بالدفع خلال مدة عشرة أيام.
- ويجوز لرئيس المصلحة إصدار قرار تغريم ومصادرة وفق دليل التسويات فيما يتعلق بالمخالفات الجمركية التي لا تستوجب عقوبة الحبس، وللمكلف الاعتراض على قرارات التحصيل أمام المحاكم المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ.⁽¹⁾

- الملاحقة القضائية:

لا يجوز رفع الدعوى في المخالفات الجمركية وجرائم التهريب إلا بناء على طلب خطي من رئيس المصلحة أو يفوضه بذلك.⁽²⁾

- حق الامتياز:

تتمتع مصلحة الجمارك من أجل تحصيل الرسوم والضرائب الأخرى، والتعويضات والمصادرات، بامتياز عام على أموال المكلفين المنقولة وغير المنقولة.⁽³⁾

(1) انظر المواد (205-220) من القانون رقم 14 لسنة 1990م.

(2) انظر المادة (206) من القانون رقم 14 لسنة 1990م.

(3) انظر المادة (282) من القانون رقم 14 لسنة 1990م.

الفصل السابع

الإجراءات الجمركية

ينظم قانون الجمارك الإجراءات الجمركية المتمثلة في بيان الحمولة (المانيفست)، والبيان الجمركي، ومعاينة البضاعة، والتحكيم.⁽¹⁾ ونتناول ذلك على النحو الآتي:

أولاً: بيان الحمولة (المانيفست)

كل بضاعة واردة بطريق البحر ولو كانت مرسلّة إلى المناطق الحرة يجب أن تسجل في بيان الحمولة (المانيفست) Le Manifest ويجب أن توقع هذه الحمولة من الرّبان وأن تذكر فيها اسم السفينة وجنسيّتها وأنواع البضائع وعدد طرودها وعلاماتها وأرقامها واسم الشاحن واسم المرسل إليه والمرافئ التي شحنت منها البضائع.

وعلى رّبان السفينة عند دخولها النطاق الجمركي، أن يبرر لدى أول طلب من موظف الجمارك بيان الحمولة الأصلي لتأشيرة، وأن يسلم نسخة منه⁽²⁾، كما يجب أن يقدم عن البضائع المنقولة في الطائرات قوائم شحن من قبل قائد الطائرة فور وصول الطائرة.

ولا يجوز مبدئياً تفريغ حمولة السفن وجميع وسائل النقل المائية الأخرى إلا في حرم المرافئ التي توجد فيها مراكز جمركية، ولا يجوز تفريغ أية بضاعة أو نقلها من سفينة إلى أخرى إلا بموافقة من دائرة الجمارك وبحضور موظفيها.

(1) انظر قانون الجمارك رقم 14 لسنة 1990، البابين السادس والسابع.

(2) انظر المواد (339، 46، 42) من القانون رقم 14 لسنة 1990.

وإذا تحقق نقص في عدد القطع أو الطرود عما هو مدرج في بيان الحمولة أو إذا تحقق نقص في مقدار البضائع أو تجاوز النسبة المتسامح بها وفق قرار رئيس المصلحة. وجب على ربان السفينة أو من يمثله تبرير هذا النقص وتأيينه بمستندات ثابتة الأدلة، وعند تعذر تقديم هذه المستندات في الحال، جاز إعطاء مهلة لا تتجاوز ستة أشهر لتقديمها بعد أخذ ضمان يكفل حقوق دائرة الجمارك⁽¹⁾.

وما سلف يدور حول الضرائب الجمركية المستحقة على الاستيراد، وهذا يرجع إلى أن الضرائب تفرض أصلاً على الاستيراد أما الضرائب على الصادرات فهي لا تفرض إلا بصفة استثنائية في حالات معينة وعلى بعض السلع كما إذا كانت الدولة تعاني عجزاً في السلعة المصدرة أو تفضل أولوية استهلاكها محلياً أو سوقاً رائجاً لمثل هذه السلعة في الخارج⁽²⁾.

مدى مسؤولية ربان السفينة أو ممثليهم عن الضريبة الجمركية المستحقة عن العجز في الشحنة:

تنص المادة (42) من قانون الجمارك على أن: يكون ربان السفن أو من يمثله مسؤولين عن النقص في القطع أو الطرود أو في محتوياتها أو في مقدار البضائع المنفرطة إلى حين استلام البضائع في المخازن الجمركية أو في المستودعات أو من قبل أصحابها عندما يسمح لهم بذلك⁽³⁾. وتحدد اللائحة التنفيذية نسبة التسامح في البضائع المنفرطة زيادة ونقصاً. وكذلك نسبة النقص الجزئي في البضاعة الناشئ عن عوامل طبيعة أو نتيجة لضعف الغلافات وانسياب محتوياتها.

(1) راجع المادة (43) من القانون رقم 14 لسنة 1990.

(2) د. أبو اليزيد المتيت، الضرائب غير المباشرة، مؤسسة شباب الجامعة، 1975، ص 167

(3) راجع المادتين (43، 65) من القانون رقم 14 لسنة 1990.

يتضح من المادة (43) سالفه الذكر أنها تحمل رابطة السفن أو ممثليهم مسؤولية النقص في الشحنة التي لم يتم تفريغها في ميناء الوصول، ويكون هذا النقص إما في عدد الطرود المدرجة في المانيفست أو في محتوياتها، وإما في مقدار البضائع الواردة (المنفرطة) أي تلك التي ترد غير معبأة في طرود بكميات كبيرة الأمر الذي يؤدي إلى نقصان في وزنها نتيجة العوامل الجوية أو لطول الرحلة البحرية، خاصة وأن معظمها يشحن على ظهر الباخرة كالأخشاب أو في ناقلات البترول. فالبضائع الواردة صبا قد تتأثر بالعوامل الجوية كالحرارة أو الرطوبة خلال الرحلة البحرية... إلخ فإذا ما تبين وجود عجز في مقدار البضائع أو عدد الطرود المفرغة، يجب على القبطان أو وكيله إيضاح هذا العجز بمستندات حقيقية تؤكد الواقع، وإلا عد عجزه عن تقديم البراهين قرينة على دخول هذا النقص الأراضي اليمينية دون سداد الرسوم والضرائب المستحقة عليه، الأمر الذي يستدعي مساءلته بسداد هذه الرسوم والضرائب، فضلا عن الغرامة الجمركية المقررة في المادة (260) من القانون كجزاء لأنظمة الإجراءات الجمركية.

ويجب الإشارة إلى أن تقديم المستندات التي تبرر أسباب النقص عند طلبها أثناء تفريغ الشحنة، كثيرا ما يتعذر على القبطان أو من يمثله لأن الباخرة عادة تمر أثناء رحلتها البحرية بموانئ عديدة، وقد تكون فرغت هذا العجز خطأ في أحد الموانئ التي مرت بها وأمتنع ميناء الشحن بعد تحرير المانيفست وقبل قيام الباخرة من شحن العجز المنوه عنه وغير ذلك من الأسباب⁽¹⁾. لذلك جاء بآخر المادة من القانون (....) وإذا تعذر تقديم هذه المستندات في الحال، جاز إعطاءه مهلة لا تتجاوز ستة أشهر لتقديمها بعد أخذ ضمان يكفل حقوق دائرة الجمارك).

مسئولية القبطان عن الزيادة أو النقصان في الشحنة:

(1) انظر د. أبو اليزيد المتيت، الضرائب المباشرة، مرجع سابق، ص168.

غير مستبعد أن يتبين عند تفريغ الشحنة في ميناء الوصول أن بها زيادة عما هو مدرج في المانيفست، كأن يكون مسجل في البيان الجمركي أن الشحنة التي ستفرغ هي مائة طرد وتبين عند التفريغ أنها مائة وعشرون طرد أو سيارة أو مضخة ماء ليست مدرجة في المانيفست.

ووفقا للقانون الجمركي يجب أن تكون البضاعة والطرود التي تفرغ من السفينة مطابقة للبيانات الواردة في البيان الجمركي، وأن كل عجز أو زيادة يكون قرينة على نية التهريب. وهذا ما نصت عليه المادة 42 من القانون: (....) وتحدد اللائحة التنفيذية نسبة التسامح في البضاعة المنفرطة زيادة أو نقصا، وكذلك نسبة النقص الجزئي في البضاعة الناشئ عن عوامل طبيعية أو نتيجة لضعف الغلافات وانسياب محتوياتها).

وتعد الزيادة غير المبررة عما جاء في بيان الحمولة مخالفة يعاقب عليها القانون بالغرامة من مثل إلى ثلاثة أمثال الرسوم على ألا يقل عن (50%) من قيمة البضاعة⁽¹⁾.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا، هو هل يجب تبرير وجود زيادة في الشحن بمستندات حقيقة أو جدية كما هو الحال بالنسبة للنقص كما ينص القانون الجمركي⁽²⁾.

الواقع أن المشرع في قانون الجمارك لم يقيد نفي القرينة في حالة الزيادة بطريق معين من طرق الإثبات. لذلك يكون على القبطان أو من يمثله تبرير الزيادة بطريق الإثبات كافة حسبما تقتضي القواعد العامة في قانون الإثبات⁽¹⁾.

(1) انظر المادة (260) من القانون رقم 14 لسنة 1990م.

(2) ارجع المادة (43) من القانون رقم 14 لسنة 1990م.

وتأسيسا على ما سبق، ينتفي التهريب إذا تقدم القبطان طوعية وبحسن نية إلى مصلحة الجمارك وأبلغها عن الزيادة بالشحنة قبل ضبطها بمعرفة الجمارك. أما إقرار القبطان بالزيادة بعد كشفها فإنه لا ينفي الواقعة الموجبة للغرامة، والقول بغير ذلك يؤدي إلى انهيار أحكام الرقابة على التجارة الخارجية، وفتح باب التهريب على مصراعيه أمام القبطان كان في وسعه دفع مسؤوليته بالإقرار بالزيادة عند اكتشافها⁽²⁾.

ثانياً: البيانات الجمركية:

تقديم الإقرار الجمركي (شهادة الإجراءات) عن أية بضاعة يكون وجوبها كما هو وارد في المادة (55) من قانون الجمارك رقم 14 لسنة 1990 على أن يكون ذلك قبل البدء في إتمام الإجراءات وذلك حتى ولو كانت البضاعة المقدم عنها الإقرار الجمركي معفاة من الضرائب الجمركية.

ويجب أن يتضمن هذا البيان الجمركي جميع المعلومات التي تمكن من تطبيق الأنظمة الجمركية واستيفاء الرسوم والضرائب المتوجبة ولغايات الإحصاء.

ويحدد بقرار من رئيس المصلحة شكل البيانات التفصيلية وعدد نسخها والمعلومات التي يجب أن تتضمن الوثائق التي ترفق بها والاستثناءات من هذه القواعد.

وبحسب المادة (57) من القانون (لا يجوز أن تذكر في البيان التفصيلي إلا بضائع تعود لبيان حمولة واحدة باستثناء الحالات التي تحددها مصلحة الجمارك.)

(1) حكم محكمة النقض المصرية 1967/11/28م مجموعة المكتب الفني لأحكام النقض لسنة 19 ص 1432 رقم 317 أشار إليه د. أبو اليزيد المتيت، الضرائب غير المباشرة، مرجع سابق، ص 172.

(2) الحكم السابق لمحكمة النقض المصرية، د. أبو اليزيد المتيت، الضرائب غير المباشرة، المرجع السابق، نفس الصفحة.

هذا، ولا يجوز أن تذكر في البيان عدة طرود مقفلة ومجموعة بأي طريقة كانت على أنها طرد واحد.⁽¹⁾

كما لا يجوز تعديل ما ورد في البيانات الجمركية عند تسجيلها غير أن مقدم البيان يستطيع أن يتقدم بطلب التصحيح فيما يتعلق بالعدد أو القياس أو الوزن أو القيمة بشرط أن يقدم هذا الطلب قبل إحالة البيان إلى جهاز المعاينة.⁽²⁾

ويمنح القانون الحق لدائرة الجمارك أن توافق على إلغاء البيانات بطلب من مقدمها طالما لم تدفع الرسوم والضرائب المتوجبة أو لم تستكمل مراحل تخليصها لسبب يعود بمقدمها، وذلك خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ تسجيل هذه البيانات.

كما أجاز القانون لدائرة الجمارك أن توافق على إلغاء البيانات بطلب من مقدمها طالما لم تدفع عنها الرسوم والضرائب المتوجبة، وفي حال وجود خلاف فلا يسمح بالإلغاء إلا بعد حسم هذا الخلاف.

كما هو وارد في نص المادة (61) من القانون لأصحاب البضائع أو من يمثلهم قانونا الاطلاع على بضائعهم قبل تقديم البيان التفصيلي وأخذ عينات عند الاقتضاء، وذلك بعد الحصول على ترخيص من دائرة الجمارك ويشترط أن يتم ذلك تحت إشرافها.

وتخضع العينات المأخوذة للرسوم والضرائب المتوجبة.

ولا يجوز لغير أصحاب البضائع أو من يمثلهم قانونا الاطلاع على البيانات الجمركية وتستثنى من ذلك الجهات القضائية أو الرسمية المختصة.⁽³⁾

(1) انظر المادة (58) من قانون رقم 14 لسنة 1990 بشأن الجمارك.

(2) انظر المادة (59) المرجع السابق.

(3) انظر المادة (62) من المرجع السابق.

ثالثاً: معاينة البضاعة:

ونتناول سلطة رجال الجمارك في معاينة البضاعة وسلطاتهم في فتح الطرود، والمكان الذي تعين فيه البضاعة، سلطة الجمارك في تحليل المواد... إلخ.

1- سلطة رجال الجمارك في معاينة البضاعة:

عملاً بالمادة (63) من قانون الجمارك فإن موظفي الجمارك لهم حق معاينة البضاعة بعد تسجيل البيان الجمركي للتحقق من نوعها وقيمتها ومنشئها ومطابقة ذلك في البيان الجمركي والمستندات المرفقة به.

ولموظفي الجمارك معاينة البضاعة كلياً أو جزئياً أو الاستثناء من ذلك حسب التعليمات التنظيمية التي تصدرها مصلحة الجمارك.

ونصت المادة (65) من قانون الجمارك بأنه: (لا يجوز المعاينة إلا بحضور مقدم البيان أو من يمثله قانوناً وعند ظهور نقص في محتويات الطرود تحدد المسؤولية بصده على الشكل التالي:

1- إذا كانت الطرود قد أدخلت المخازن الجمركية أو المستودعات بحالة ظاهرية سليمة يتأكد معها حدوث النقص في بلد المصدر قبل الشحن تنتفي المسؤولية.

2- إذا كانت الطرود قد أدخلت المخازن الجمركية أو المستودعات بحالة ظاهرية غير سليمة وجب على الهيئة المستثمرة لهذه المخازن أو المستودعات أن تقوم مع دائرة الجمارك والشركة الناقلة عند الاقتضاء بإثبات هذه الحالة في محضر الاستلام والتحقق من وزنها ومحتوياتها وعلى الهيئة المستثمرة أن تتخذ التدابير اللازمة لسلامة حفظها.

ويكون الناقل مسئولاً ما لم يبرر مستندات ثابتة الدلالة على أنه تسلم الطرود ومحتوياتها على النحو الذي شوهدت عليه عند إدخالها المخازن أو المستودعات.

3- إذا أدخلت الطرود بحالة ظاهرة سليمة ثم أصبحت موضع شبهة بعد دخولها المخازن الجمركية والمستودعات فتقع المسؤولية على الهيئة المستثمرة في حالة التحقق من وجود نقص أو تبديل.

2- سلطة رجال الجمارك في فتح الطرود:

بحسب المادة (66) من قانون الجمارك (لدائرة الجمارك أن تفتح الطرود لمعاينتها عند الاشتباه بوجود بضائع ممنوعة، أو مخالفة لما هو وارد في الوثائق الجمركية إذا أمتنع صاحب العلاقة أو من يمثله قانونا عن حضور المعاينة في الوقت المحدد ويحرر محضر بنتيجة المعاينة.

كما يحق لدائرة الجمارك إعادة معاينة البضاعة عند الاقتضاء.

3- مكان معاينة البضاعة:

الأصل هو معاينة البضاعة في الحرم الجمركي وفي بعض الحالات يسمح بمعاينتها خارج الحرم الجمركي بشرط أن يتم ذلك بناء على طلب ذوي الشأن وعلى نفقتهم ووفقا للقواعد التي تحددها مصلحة الجمارك.⁽¹⁾

4- سلطة الجمارك في تحليل بعض المواد:

أعطى القانون الحق لرجال الجمارك في أن يقوموا بإجراء التحاليل اللازمة لبعض المواد وذلك بغرض التحقيق من نوعها أو مواصفاتها أو مطابقتها للأنظمة الصحية والزراعية ومن جهة أخرى فإن القانون أجاز لذوي الشأن الحق في التحليل بشرط أن يتم ذلك على نفقتهم الخاصة.

(1) انظر المادة (64) من قانون الجمارك.

ولهم أيضا في أن يعترضوا على نتيجة التحليل الذي تم بناء على طلب الجمرک وأن يطالبوا بإعادته على نفقتهم الخاصة.

وتحدد القواعد المنظمة لهذه الإجراءات وأجرة التحليل بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح من رئيس مصلحة الجمارک.⁽¹⁾

5- سلطة الجمارک في إتلاف المواد المضرة:

للجمارك حق إتلاف المواد التي يثبت التحليل أنها ضارة ويتم إتلافها على نفقة أصحابها وبحضورهم ومن يمثلهم قانونا، ولهم إذا شاءوا، أن يعيدوا تصديرها خلال مهلة تحددها دائرة الجمارک وفي حالة تخلفهم عن الحضور أو إعادة التصدير بعد إخطارهم خطيا تتم عملية الإتلاف على نفقتهم ويحرر بذلك المحضر اللازم.⁽²⁾

رابعاً: التحكيم

بحسب المادة (76) من قانون الجمارک (إذا نشأ خلاف بين دائرة الجمارک وأصحاب العلاقة حول مواصفات البضاعة أو منشأها أو قيمتها، يكون قرار الدائرة قطعياً، إلا في الحالتين الآتيتين:

1- إذا كان من شأن قرار الدائرة أن يترتب على عاتق صاحب العلاقة فرق في الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى لا تقل عن (15) ديناراً أو (390) ريالاً.

2- إذا كان القرار المذكور يؤدي إلى عدم الإفراج عن البضاعة وكانت قيمتها لا تقل عن (300) دينار، أو (7800) ريالاً.

(1) انظر المادتين (68، 69) من قانون الجمارک

(2) انظر المادة (70) من قانون الجمارک.

ويثبت الخلاف في محضر يحال إلى خبيرين، تعين أحدهما دائرة الجمارك ويعين الآخر صاحب البضاعة، أو من يمثله قانوناً، فإذا أمتنع صاحب البضاعة عن تعيين خبير خلال ثمانية أيام من تاريخ المحضر، أُعتبر رأي دائرة الجمارك قاطعاً.

تشكيل لجنة التحكيم:

تتشكل لجنة التحكيم من:

- 1- مفوض دائم يعينه وزير المالية.
 - 2- عضو يمثل دائرة الجمارك يختاره رئيس مصلحة الجمارك.
 - 3- عضو يمثل غرفة التجارة والصناعة يختاره رئيس الغرفة التجارية.
- وتصدر اللجنة قرارها بالإجماع أو بالأكثرية. وقرارها نهائي وقاطع ولا يقبل الطعن بأية طريقة كانت.
- ويتحمل الطرف الخاسر نفقات التحكيم. وتحدد مصلحة الجمارك إجراءات التحكيم والأصول الواجب إتباعها في أخذ العينات وشروط فحص البضائع المختلف عليها، وتعهّدات المكلفين السابقة للتحكيم وتحرير المستندات اللاحقة لقرار الخبيرين وقرار اللجنة.
- ولا يجوز التحكيم إلا على البضائع التي لا تزال تحت رقابة دائرة الجمارك.
- وأجاز القانون لدائرة الجمارك أن تسمح بتسليم البضاعة قبل انتهاء إجراءات التحكيم ضمن الشروط والضمانات التي تحددها مصلحة الجمارك.⁽¹⁾

(1) انظر المادة (79) من قانون الجمارك.

وبحسب نص المادة (78) من قانون الجمارك (يحدد وزير المالية عدد اللجان ومراكزها ودوائر اختصاصها والمكافآت التي تصرف لأعضائها ونفقات التحكيم).

الفصل الثامن

الأوضاع المعلقة للرسوم

واطلق عليها قانون الجمارك المصري في الباب الخامس (النظم الجمركية الخاصة)⁽¹⁾. ونبتاول في هذا الفصل الأحكام العامة الواردة في المادتين (86، 87) من قانون الجمارك، ثم نبحت في الأوضاع المعلقة للرسوم والمتمثلة في البضائع العابرة (الترانزيت) والمستودعات، والمناطق والأسواق الحرة، والإدخال المؤقت، وإعادة التصدير، على النحو الآتي:

أولاً: الأحكام العامة

نصت المادة (86) من قانون الجمارك بأنه (يجوز إدخال البضائع ونقلها من مكان إلى آخر في الجمهورية أو عبرها مع تعليق تأدية الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم عنها).

ويشترط في هذه الأوضاع تقديم ضمانات لتأمين الرسوم والضرائب نقداً أو بكفالات مصرفية أو تعهدات مكفولة وفق النظم التي تصدرها مصلحة الجمارك).

ووفق المادة (87) من القانون (تبرأ التعهدات المكفولة وترد الكفالات المصرفية أو الرسوم والضرائب المؤمنة استناداً إلى شهادة الإبراء وفق الشروط التي تحددها مصلحة الجمارك).

ثانياً: البضائع العابرة (الترانزيت):

يعد نظام الترانزيت من أحد أنظمة الجمارك الخاصة التي يجوز فيه نقل البضاعة الأجنبية المنشأ دون أن تأخذ طريق البحر سواء أدخلت هذه البضائع

(1) انظر ق ن الجديد رقم (207) لسنة 2020، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ص19.

الحدود لتخرج مباشرة من حدود غيرها أم كانت مرسله من أحد فروع الجمارك إلى فرع جمركي آخر.⁽¹⁾

ويجوز نقل البضائع ذات المنشأ الأجنبي وفق نظام العبور (الترانزيت) سواء أدخلت هذه البضاعة الحدود لتخرج من حدود غيرها أو كانت مرسله من مركز جمركي إلى آخر. على أن لا يتم النقل الأخير عن طريق البحر إلا بضمانة تكفل حقوق الجمارك، ولا تخضع البضائع المارة وفق نظام العبور للتقييد والمنع إلا إذا نص على خلاف ذلك في القوانين والأنظمة الصادرة من السلطات ذات الاختصاص.⁽²⁾

ولا يسمح بإجراء عمليات العبور إلا في المراكز الجمركية المرخصة لذلك. وقد حدد المشرع أنظمة العبور وهي:⁽³⁾

- 1- نظام العبور العادي.
- 2- نظام العبور الخاص.
- 3- العبور بمستندات دولية.
- 4- النقل من مركز جمركي إلى مركز ثان.

ثالثاً: المستودعات:

ويقصد بالمستودعات المخزن الذي توضع فيه البضاعة الواردة دون دفع ضرائب عنها لمدة يحددها القانون.⁽¹⁾

(1) انظر د. أحمد سلطان عثمان، الوجيز في التشريعات الجمركية، مرجع سابق، 91.

(2) راجع المواد (88-90) من ق ن

(3) راجع المواد (91-101) من ق ن

وبحسب قانون المستودعات على ثلاثة أنواع:⁽²⁾

1 - حقيقي، 2- خاص، 3 وهمي.

وتتقل المستودعات الحقيقية والخاصة بقليلين مختلفين. يبقى مفتاح أحدهما في حوزة دائرة الجمارك والآخر في حوزة صاحب العلاقة.

ولدائرة الجمارك أن تمسك من أجل مراقبة حركة البضائع المقبولة في المستودعات سجلات خاصة يدون فيها جميع العمليات المتعلقة بها. وتكون مرجعا لمطابقة موجودات المستودعات على قيودها.

وتحدد مصلحة الجمارك شروط التطبيق العملي لوضع المستودعات على مختلف أنواعها.⁽³⁾

ونتناول أنواع المستودعات فيما يلي:

1- المستودع الحقيقي

أ- الترخيص بالمستودع

يرخص بإنشاء المستودع الحقيقي بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح من رئيس مصلحة الجمارك ويحدد في القرار مكان المستودع والهيئة المكلفة بإدارته وشروط الاستثمار ورسوم التخزين والنفقات الأخرى والجعالة الواجب أدائها إلى مصلحة الجمارك والضمانات الواجب تقديمها وغير ذلك من الأحكام المتعلقة به.

ويجوز بقاء البضائع في المستودع الحقيقي مدة سنتين. ويمكن تمديد سنة أخرى عند الاقتضاء بناء على طلب توافق عليه مصلحة الجمارك.

(1) انظر د. محمد علي سكيكر، موسوعة التشريعات الجمركية، مرجع سابق، ص 84.

(2) انظر المادة (102) من قانون الجمارك.

(3) انظر المواد (103، 104، 105) من قانون الجمارك.

ب- نوعية البضاعة المسموح بتخزينها

لا يسمح في المستودع الحقيقي بتخزين البضائع الممنوعة لمعينة والمواد الشبيهة بها والمواد القابلة للالتهاب والمنتجات الحاملة علامات (ماركات) كاذبة والبضائع التي تظهر فيها علامات الفساد، وتلك المواد التي يعرض وجودها في المستودع إلى أخطار، أو قد تضر بجودة المنتجات الأخرى والبضائع التي يتطلب حفظها إنشاءات خاصة والبضائع المفردة ما لم يكن المستودع مخصصا لذلك.

ج- بعض العميات المرخص بها في المستودع الحقيقي

للجمارك أن ترخص في إجراء العمليات الآتية في المستودع الحقيقي تحت رقابتها:

- أ- مزج المنتجات الأجنبية بمنتجات أجنبية ومحلية أخرى بقصد إعادة التصدير فقط ويشترط في هذه الحالات وضع علامات خاصة على الغلافات وتخصيص مكان مستقل لهذه المنتجات في المستودع.
- ب- نزع الغلافات والنقل من وعاء إلى آخر وجمع الطرود أو تجزئتها وإجراء جميع الأعمال والتي يراد منها صيانة المنتجات وتحسين مظهرها أو تسهيل تسويقها.⁽¹⁾

د- تقدير الضريبة الجمركية ومدى استحقاقها

تستوفى الرسوم والضرائب الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب على كامل الكميات من البضائع التي سبق إيداعها وتكون الهيئة المستثمرة للمستودع مسئولة عن هذه الرسوم والضرائب في حال زيادة أو نقص أو ضياع في البضائع أو تبديلها فضلا عن الغرامات التي تفرضها دائرة الجمارك.

(1) انظر المادة (112) من قانون الجمارك.

ولا تستحق الرسوم والجمركية والرسوم والضرائب الأخرى إذا كان النقص في البضائع أو الضياع ناتجين عن قوة قاهرة أو حادث جبري أو نتيجة لأسباب طبيعية. وتبقى الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى والغرامات عن الكميات الزائدة أو الناقصة أو الضائعة أو المبدلة متوجبة على الهيئة المستثمرة حتى عند وجود متسبب تثبت مسؤوليته.

2- المستودع الخاص

أ- الترخيص بالمستودع

يجوز الترخيص بإنشاء مستودعات خاصة في الأماكن التي توجد فيها مراكز دائرة الجمارك إذا دعت ذلك ضرورة اقتصادية أو إذا استلزم الأمر إقامة إنشاءات خاصة وتصفى أعمال المستودع عند إلغاء المركز الجمركي خلال ثلاث سنوات على الأقل.

ب- السلطة المانحة للترخيص

يصدر الترخيص في إقامة المستودع الخاص بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح من رئيس مصلحة الجمارك، يحدد فيه مكان هذا المستودع والجمالة الواجب أدائها سنويا والضمانات الواجب تقديمها قبل البدء بالعمل والأحكام الأخرى المتعلقة به.

وبحسب القانون (يجوز بقاء البضائع في المستودع الخاص، مدة سنة واحدة، ويمكن تمديد سنة أخرى عند الاقتضاء بناء على طلب توافق عليه مصلحة الجمارك)⁽¹⁾ ولا يسمح بإيداع البضائع التالفة في المستودع الخاص، كما لا يسمح بإيداع البضائع الممنوعة إلا بموافقة خاصة من رئيس المصلحة. كما لا

(1) انظر المادة (118) من قانون الجمارك.

يسمح في المستودع الخاص إلا بالعمليات التي يقصد بها حفظ البضاعة وتجري هذه العمليات بترخيص من دائرة الجمارك وتحت رقابتها.⁽¹⁾

3- المستودع الوهمي

أ- الترخيص بالمستودع

يجوز إيداع بعض البضائع التي تحدد بقرار من الوزير وفق وضع المستودع الوهمي داخل المخازن التجارية أو المحلات الخاصة في المدة والأماكن التي توجد فيها مراكز جمركية. وتصفى موجودات المستودع الوهمي وتسدد قيوده عند إلغاء المركز الجمركي خلال مهلة ثلاثة أشهر على الأكثر وعلى صاحب المستودع القيام بما يقتضيه هذا الأمر.⁽²⁾

ب- السلطة المانحة للترخيص

يصدر الترخيص بإنشاء المستودع الوهمي من رئيس المصلحة بقرار خاص يحدد فيه مكان المستودع والشروط الواجب توافرها والضمانات التي يجب أن تقدم والجمالة السنوية المفروضة والأعمال المسموح بها.

وتحدد مدة الإيداع في المستودعات الوهمية بسنة واحدة، يمكن تمديدها سنة أخرى عند الاقتضاء وبموافقة مصلحة الجمارك.

ولدائرة الجمارك الحق في الرقابة على المستودعات الوهمية ويكون أصحاب المستودعات مسئولين عن البضائع المودعة فيها.

رابعاً: المناطق الحرة

تعريف المنطقة الحرة:

(1) انظر المادة (121) من قانون الجمارك.

(2) انظر المادة (122) من قانون الجمارك.

هي جزء من إقليم الدولة تقام عليه مشروعات اقتصادية وتأخذ المنطقة الحرة حكم الأرض الأجنبية فيما يتعلق بحركة الصادرات والواردات.⁽¹⁾

ولذلك نصت المادة (126) من قانون الجمارك بأنه (يجوز إنشاء مناطق حرة بتخصيص أجزاء من الموانئ والأمكنة الداخلية واعتبارها خارج المنطقة الجمركية).

وتنشأ منطقة حرة ويتحدد نطاقها واستثمارها بقانون، ويسمح بإدخال البضائع الأجنبية من أي نوع كانت وأيا كان منشؤها أو مصدرها إلى المنطقة الحرة وإخراجها منها إلا غير المنطقة الجمركية ودون أن تخضع لقيود الاستيراد أو قيود التصدير أو القطع أو المنع أو توجب الرسوم أو الضرائب غير ما تفرض لمصلحة الهيئة القائمة على الاستثمار، كما يجوز إدخال البضائع الوطنية أو التي اكتسبت هذه الصفة بوضعها للاستهلاك المحلي إلى المنطقة الحرة، غير أنها عندئذ تخضع لقيود التصدير أو النقد الأجنبي، والرسوم الجمركية والضرائب مما يفرض عند التصدير إلى البلاد الخارجية.

كما أن البضائع في المنطقة الحرة لا تخضع لأي قيد من قيود المهلة وتؤدي رسوم الخدمات دوريا في دائرة الجمارك عندما تقوم هي بالاستثمار وفق شروط هذا الاستثمار، وفي حال تأخر أصحاب البضاعة عن تسديد هذه الرسوم لدائرة الجمارك تقوم ببيع البضائع واقتطاع ما يتوجب لها من حاصل البيع، ويودع الباقي في البنك المركزي لتسليمه لأصحاب العلاقة.

أما رسوم الخدمات العائدة لهيئات الاستثمار غير مصلحة الجمارك فتستوفى وفق أنظمة هذه الهيئات.⁽²⁾

(1) انظر د. محمد علي سكيكر، موسوعة التشريعات الجمركية، مرجع سابق، ص 88. د. فتحي حسن سلامة، النظم الجمركية، مرجع سابق، ص 331.

(2) انظر المواد (126-140) من قانون الجمارك وانظر قانون المناطق الحرة رقم (4) لسنة 1993.

خامساً: الإدخال المؤقت

1- تعريف الإدخال المؤقت:

ويطلق عليه المشرع المصري مصطلح (السماح المؤقت)⁽¹⁾، وهو من النظم الجمركية الخاصة التي يجوز بمقتضاها استيراد المواد الأولية بقصد تصنيعها داخل البلاد أو استيراد أصناف من آجل إصلاحها أو تكملة صنعها مع إعفائها مؤقتاً من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم.⁽²⁾

2- الأصناف التي تُمنح الإدخال المؤقت

نصت الفقرة (ب) من المادة (141) على أنه: (يجوز لمصلحة الضرائب أن تمنح الإدخال المؤقت للأشياء التالية:

- 1- الآلات والأجهزة والمعدات والسيارات اللازمة لإنجاز مشاريع الحكومة والقطاع الخاص ولإجراء التجارب العملية والعلمية.
- 2- ما يستورد مؤقتاً للملاعب والمسارح والمعارض أو ما يماثلها.
- 3- الآلات والأجهزة ووسائل النقل وغيرها من الأصناف التي ترد بقصد إصلاحها.
- 4- الأوعية والغلافات الواردة لملئها.
- 5- البضائع المطلوب إدخالها مؤقتاً لاستصناعها أو إكمال صنعها بصورة استثنائية والتي هي من الأنواع غير المشمولة بأحكام الفقرة السابقة.
- 6- الحيوانات القادمة للرعي.
- 7- العينات التجارية.
- 8- ما يصدر به قرار من وزير المالية.

(1) انظر قانون الجمارك رقم (207) لسنة 2020، المادة (33).

(2) انظر د. أحمد سلطان عثمان، الوجيز في التشريعات الجمركية، مرجع سابق، ص 103.

ويعاد تصدير الأشياء الوارد في البنود السابقة أو تودع في المخازن الجمركية أو المستودعات خلال ستة شهور من تاريخ إدخالها قابلة للتمديد وفقاً لما تقدره مصلحة الجمارك.

ويطلق الإدخال المؤقت على سيارات القادمين إلى الجمهورية للإقامة المؤقتة سواء وردت بصحبته أو كانت مشتركة من المخازن الجمركية أو المستودعات أو المناطق الحرة وفقاً للنظام الذي يصدره وزير المالية.

هذا، وتراعى أحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بالإدخال المؤقت للسيارات والتسهيلات الجمركية الممنوحة للسياح وفق التعليمات التي تصدرها مصلحة الجمارك.

ولم يجيز قانون الجمارك استعمال المواد والأصناف المقبولة في وضع الإدخال المؤقت أو تخصيصها أو التصرف بها في غير الأغراض والغايات التي استوردت من أجلها وصرح عنها في البيانات المقدمة.

وأناط القانون بمصلحة الجمارك تحديد شروط التطبيق العملي لوضع الإدخال المؤقت والضمانات الواجب تقديمها.⁽¹⁾

سادساً: إعادة التصدير

يعد إعادة التصدير من الأوضاع المتعلقة للرسوم أو الأنظمة الجمركية الخاصة بحسب المشرع المصري كما سبق القول، وأوردته المادة (152) بقولها (البضائع الداخلة إلى الجمهورية التي لم توضع في الاستهلاك يمكن إعادة تصديرها إلى الخارج أو إلى منطقة حرة وفق الأصول والإجراءات التي تحددها مصلحة الجمارك مع مراعاة الأنظمة والقوانين النافذة).

(1) انظر قانون الجمارك المادة (148).

ويطبق وضع إعادة التصدير على ما يلي:

- 1- البضائع الموجودة في المخازن الجمركية.
- 2- البضائع المقبولة في أحد أوضاع المستودع أو الإدخال المؤقت.
- 3- البضائع الموضوعة في الاستهلاك معفاة من الرسوم والضرائب كلها أو بعضها وذلك عند زوال الإعفاء لسبب ما.

سابعاً: رد الرسوم لدى إعادة التصدير

ويطلق عليه مصطلح (نظام الدور باك) وهو من النظم الجمركية الخاصة والتي يجوز فيها رد ما دفعه صاحب الشأن من ضرائب جمركة على ما استورده من مواد أجنبية بعد استخدامها في صناعات محلية وذلك عند تصديرها للخارج.
(1)

وذلك ما أورده مادة (154) من قانون الجمارك بقولها: (ترد كليا أو جزئيا) الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى المستوفاة عن بعض المواد الأجنبية الداخلة في الصادرات الوطنية وذلك عند إعادة التصدير إلى الخارج.

وتعين هذه المواد بقرار يصدر عن وزير المالية بناء على اقتراح من رئيس مصلحة الجمارك وبعد أخذ رأي وزير الصناعة والتجارة.

ويحدد في هذا القرار بناء على اقتراح رئيس مصلحة الجمارك.

- 1- المهل والشروط الواجب توافرها لرد هذه الرسوم.
- 2- أنواع الرسوم الواجب ردها والنسبة التي يجوز ردها بالنسبة لكل مادة.

(1) انظر د. أحمد سلطان عثمان، الوجيز في التشريعات الجمركية، مرجع سابق، ص111.

وترد الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى عن البضائع المعاد
تصديرها لاختلاف في مواصفاتها ضمن الشروط والمهل والتحفظات التي تحددها
مصلحة الجمارك.⁽¹⁾

(1) انظر المادة (156) من قانون الجمارك.

الفصل التاسع

الإعفاءات الجمركية

الأصل في قانون الجمارك أن تخضع البضائع التي تدخل أراضي الجمهورية لضرائب الواردات المقررة في التعريفة الجمركية⁽¹⁾، علاوة على الضرائب الأخرى إلا ما يستثنى بنص خاص.

فالإعفاءات الجمركية هي استثناء على هذا الأصل إذ تعني عدم خضوع البضائع المعفاة للضريبة الجمركية على أن تتم الإجراءات الجمركية عليها ولكن يتم الإفراج عنها دون سداد الضرائب الجمركية المقررة.

ويتضح من نصوص الدستور والقانون أن الإعفاء لا يكون إلا بقانون فلا يجوز أن يتم الإعفاء بقرار أو لائحة.

ويعني إعفاء سلعة أو إعفاء واردات أو صادرات جهة معينة انتقاص جزء من إيرادات الخزينة العامة بقدر الإعفاء الذي تقرر ولذلك فإنه يجب أن يراعى في الإعفاء الجمركي أن يكون الهدف منه اقتصاديا أو اجتماعيا أو أن يكون تحقيق الهدف يعود على المجتمع بفوائد تزيد عن المقدار المالي الذي ضحت به الدولة.

ويتضمن قانون الجمارك رقم 14 لسنة 1990م الإعفاءات الآتية:

أولاً: إعفاء الدولة ومنظمات المجتمع المدني

(1) راجع القرار الجمهوري بالقرار رقم 37 لسنة 1993م بشأن التعريفة الجمركية بالقانون رقم (41) لسنة 2005م.

يعفى من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب الأخرى الهيئات والتبرعات الواردة لمصالح الدولة والبلديات والمنظمات⁽¹⁾ الجماهيرية والخيرية والاجتماعية⁽²⁾.

ما يرد للاستعمال الشخصي إلى رؤساء وأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي العرب غير الموظفين والأجانب العاملين في الجمهورية وغير الفخريين الواردة أسمائهم في الجداول التي تصدرها وزارة الخارجية وكذلك ما يرد إلى أزواجهم وأولادهم القاصرين⁽³⁾.

ما تستورده السفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية للاستعمال الرسمي على المواد الغذائية والمشروبات الروحية والأدخنة، شرط تناسب المستورد مع الحاجة الفعلية وفي حدود المعقول.

ما يرد للاستعمال من أمتعة شخصية وأثاث وأدوات منزلية للموظفين الإداريين (غير الموظفين) العاملين في البعثات الدبلوماسية أو القنصلية وبالكميات المناسبة والإجراءات المتبعة، ويمنحوا الإدخال المؤقت لسياراتهم، ولا يجوز التصرف في المواد المعفاة إلا بعد إعلام مصلحة الجمارك.

ثانياً: الإعفاءات الشخصية

(1) محمد فتحي سلامة، النظم الجمركية، مرجع سابق، ص 423.

(2) انظر المادة (160) من قانون الجمارك رقم 14 لسنة 1990م.

(3) انظر المادة (161) من القانون رقم 14 لسنة 1990م

تحدد بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية ما يلي⁽¹⁾:

- 1- الكميات المسموح بإدخالها إلى الجمهورية من أمتعة، وهدايا، وأثاث وأدوات منزلية.
- 2- مدى الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية للأمتعة الشخصية والهدايا، والأثاث والأدوات المنزلية.
- 3- تقديم تسهيلات للمغتربين فيما يتعلق بمعدات الورش والآلات والمعدات الإنتاجية.
- 4- ينظم قرار مجلس الوزراء التسهيلات التي تمنح للكفاءات العلمية شريطة أن تكون لمرة واحدة.

بناء على التنسيق بين وزيري المالية والخارجية يحدد بقرار من مجلس الوزراء الأشياء الشخصية المسموح بإدخالها لموظفي الدولة العاملين في الخارج.

ثالثاً: إعفاء البضائع المعادة

تعفى من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب الأخرى وعلى أن تسترد الضرائب والرسوم التي سبق عند التصدير.

البضائع المعادة التي يثبت بصورة صحيحة منشؤها المحلي والثابت تصديرها السابق.

البضائع والغلافات الني اكتسبت الصفة المحلية لتأدية الرسوم والضرائب التي تصدر مؤقتاً ثم يعاد استيرادها، أما البضائع التي صدرت مؤقتاً لإكمال

(1) انظر المادة (167) من القانون رقم 14 لسنة 1990م

صنعها أو إصلاحها أو لأي عمل آخر فتؤدى عنها الرسوم الجمركية بواقع (25%) عن الزيادة التي لحقت بقيمتها من جراء ذلك⁽¹⁾.

رابعاً: إعفاءات مختلفة

تعفى من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب ضمن الشروط والتحفظات والتي تحددها مصلحة الجمارك ما يلي⁽²⁾:

- 1- العينات التجارية.
- 2- المؤن ومواد الوقود وزيوت التشحيم وقطع الغيار والمهمات اللازمة لسفن أعالي البحار والطائرات، وكذلك ما يلزم لاستعمال ركابها وملاحيها في الرحلات الخارجية، كل ذلك في حدود المعاملة بالمثل.
- 3- الأشياء الشخصية المجردة من أية صفة تجارية كالأوسمة والجوائز الرياضية والعلمية.
- 4- الأدوات والأجهزة والمستلزمات التي تستوردها المستشفيات العامة.
- 5- الأدوات والأجهزة والمستلزمات التي تستوردها المستشفيات الخاصة في مرحلة تأسيسها فقط ويشترط أن يزيد عدد أسرتها عن عشرة.
- 6- الأصناف والمنتجات التي تستوردها دور الأيتام لتأمين معيشة وتشغيل الأيتام الذين هم بعهدتها.
- 7- المواد الأولية التي تستوردها مأوى العميان لإنجاز أعمال خاصة يقوم بها الآوون إليها.
- 8- الأصناف والمنتجات التي تستوردها وزارة التربية والتعليم ومؤسسات التدريب العام والفني والمعني التابعة لها، وكذلك ما تستورده المعاهد الخاصة

(1) انظر المادة (168) من القانون رقم 14 لسنة 1990م

(2) انظر المادة (169) من القانون رقم 14 لسنة 1990م

والجامعات والمدارس ورياض الأطفال ودور الحضانة من هذه الأشياء بموافقة هذه الوزارة.

9- الأصناف والمنتجات التي تستورد للجوامع من قبل وزارة الأوقاف أو جهة أخرى مختصة.

10- الآلات والأجهزة والمواد والمنتجات المستوردة من قبل وزارة الزراعة للاستعمال الزراعي في المشاريع الحكومية ومدخلات الإنتاج الزراعي والسكي وكل المعدات والآلات وقطع الغيار المستخدمة في الزراعة والأسماء.

11- ما تستورده بعثات الآثار القديمة العربية والأجنبية لاستهلاكه في أعمالها كلوازم التصوير والجص... إلخ

12- البضائع التي ترد من الخارج بغير مقابل تعويضا عن تلف أو نقص أصاب بضائع سبق توريدها وحصلت عنها في حينه الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى كاملة، ويشترط أن تحقق دائرة الجمارك من صحة ذلك.

13- وسائل تأهيل وتنقل المشلولين والمقعدين وغيرهم من المعوقين التي يقرر الوزير إعفائها بناء على اقتراح رئيس المصلحة مؤيد بتقرير طبي معتمد في وزارة الصحة.

14- ما يستورد الجيش، وقوى الأمن الداخلي (شرطة، أمن عام، ضابطة جمركية) من ذخائر وأسلحة وألبسة عسكرية واية تجهيزات عسكرية أخرى.⁽¹⁾

(1) انظر المادة (166) من القانون رقم 14 لسنة 1990م بشأن الجمارك.

الفصل العاشر

المخالفات الجمركية

يقتضي البحث في المخالفات الجمركية تعريفها وبيان أحكامها وأنواعها وذلك على الوجه الآتي:

أولاً: تعريف المخالفة الجمركية وأحكامها

يمكن تعريف المخالفة الجمركية بأنها: (كل فعل أو امتناع عن فعل خلافاً لأحكام قانون الجمارك رقم 14 لسنة 1999م والأنظمة والقرارات الصادرة بمقتضاه)⁽¹⁾.

وتقسم المخالفات الجمركية إلى نوعين:

- 1- المخالفات الشكلية: ومن هذه المخالفات ما يعد خروج على النظم التي حددها القانون بحيث تعتبر نوع من العبث والاستهتار بهذة النظم دون أن تؤدي إلى ضياع ضرائب جمركية.
 - 2- المخالفات الموضوعية: وهي المخالفات التي لا تقتصر على مجرد العبث والاستهتار وإنما تتجاوز ذلك إلى ما فيه من ضياع لقدر من الضرائب الجمركية ولذلك سميت بالمخالفات الموضوعية أو المالية وهي بطبيعة الحال أخطر من النوع الأول ولذلك يلقي مرتكبها عقوبة أشد.
- وأيًا كانت المخالفات الجمركية شكلية أو موضوعية ويفترض ارتكابها بقصد ودون قصد وهذا ما يفرقها عن التهريب الجمركي الذي يتعين أن يتوافر فيه القصد الجنائي⁽²⁾.

(1) المادة الأولى من القانون رقم 14 لسنة 1990م.

(2) انظر فتحي حسن سلامة، النظم الجمركية، مرجع سابق، ص 447.

وينص القانون على أنه (عند تعدد المخالفات تتوجب الغرامات عن كل مخالفة على حدة ويكتفى بالغرامة الأشد إذا كانت المخالفات مرتبطة بعضها ببعض بشكل لا يحتمل التجزئة)⁽¹⁾.

وتحديد المخالفات الجمركية والعقوبات المقررة عنها أمر يكفل احترام القواعد والنظم الجمركية والالتزام بما رسمه القانون من خطوات لتنفيذها حتى لا تسود الفوضى أو عدم الالتزام بالمجال الجمركي الذي يتسم بالأهمية.

وتعد الغرامة الجمركية جزاء ضد المسئول عن المخالفة، وليس معنى ذلك أنها جزاء جنائي بل تعد بمثابة تعويض عن الأضرار التي لحقت بالخزانة العامة، لذلك ينص القانون على أن: (تعتبر الغرامات الجمركية والمصادرات المنصوص عليها في هذا القانون تعويضاً مدنياً لمصلحة الجمارك ولا تشملها أحكام قوانين العفو)⁽²⁾. وفي هذا المعنى قضت محكمة النقض المصرية بتاريخ 16 سبتمبر 1956 بأن: (... ما تقضي به اللجان الجمركية في مواد التهريب من الغرامة والمصادرة لا تعتبر من العقوبات الجنائية بالمعنى المقصود في قانون العقوبات بل هو من قبيل التعويضات المدنية لصالح الخزانة)⁽³⁾ وعلى ذلك اجتمعت دوائر محكمة النقض الفرنسية، حيث اعتبرت الغرامة الجمركية ليست عقوبة بالمعنى المعروف ولكنها بمثابة الحكم بوقف مدني، لذلك قد تتعدد الغرامة الجمركية مع الغرامة الجنائية، ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذها كما أنها لا تتأثر بالظروف المخففة كصغر السن والدفاع الشرعي أو الظروف المشددة كحالات العود وظروف الليل... إلخ وهذا لأنها تحمل طابع التعويض المدني⁽⁴⁾.

ثانياً: أنواع المخالفات الجمركية:

(1) المادة (243) من القانون رقم 14 لسنة 1990م

(2) المادة (241) من القانون رقم 14 لسنة 1990م

(3) أشار لهذا الحكم د. أبو اليزيد المتيت، الضرائب غير المباشرة، مرجع سابق، ص 175.

(4) د. أبو اليزيد المتيت، المرجع السابق، ص 176.

تتوجب الغرامات عن كل مخالفة على حدة عند تعدد المخالفات الآتية:

1- مخالفات بيانات الوضع في الاستهلاك:

تنص المادة (245) على أن: (تقرض غرامة من مثل الرسوم إلى ثلاثة أمثال الرسوم عن المخالفات التالية لبيانات الوضع في الاستهلاك للبضائع.

- 1- البيان المخالف في النوع أو المنشأ أو المصدر.
- 2- البيان المخالف في القيمة الذي ينطوي على زيادة تتجاوز (10%) على ما هو مصرح به أو (25%) من الوزن أو العدد أو المقاس.
- 3- تقرض غرامة من (780 إلى 3,315) ريال عن كل المخالفات الأخرى البيانات الوضع في الاستهلاك غير المشمولة للمادة السابقة⁽¹⁾.

2- مخالفات بيانات المصدر:

- 1- تقرض غرامة من نصف قيمة البضائع إلى مثل قيمة البضاعة عن مخالفات بيانات التصدير، إذا كان البيان مخالفا في النوع، وكذلك البيان المخالف في القيمة والذي ينطوي على زيادة تتجاوز (10%) على ما هو مصرح به أو (5%) من الوزن أو العدد أو المقاس⁽²⁾.
- 2- تقرض غرامة من نصف قيمة البضائع إلى مثل القيمة في مخالفات التصدير التي من شأنها أن تؤدي إلى التخلص من قيد إجازة التصدير وإعادة القطع وذلك في حالة البيانات المخالفة في التنوع، البيان المخالف في القيمة والذي ينطوي على زيادة تتجاوز (10%) على ما هو مصرح به أو (5%) من الوزن أو العدد أو المقاس.

(1) المادة (247) من القانون رقم 14 لسنة 1990م.

(2) المادة (247) من القانون رقم 14 لسنة 1990م.

3- تفرض غرامة من مثل القيمة إلى مثل القيمة في مخالفات التصدير التي من شأنها أن تؤدي إلى الاستفادة من رسوم دون حق يتجاوز مبلغها (1300) ريال. كذلك تفرض غرامة من (3,315) ريال عن كل مخالفات بيانات التصدير غير المشمولة للمادتين السابقتين⁽¹⁾.

3- مخالفات الأوضاع المتعلقة للرسوم⁽²⁾:

1- تفرض غرامة من مثل إلى ثلاثة أمثال الرسوم على الأقل عن نصف القيمة عن مخالفات بيع البضائع المقبولة في وضع معلق لرسوم، أو استعمالها خارج الأماكن المسوح بها أو في غير الوجهة الخاضعة التي أدخلت من أجلها، أو تخصيصها لغير الغاية المعدة لها، أو إبدالها أو التصرف بها بصورة غير نظامية، وقبل إعلام مصلحة الجمارك وتقديم المعاملات المتوجبة⁽³⁾.

2- تفرض غرامة من (1755) ريال إلى (10140) ريال عن نقل المسافرين أو البضائع داخل البلاد بالسيارات المقبولة في وضع ومعلق للرسوم بصورة مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة النافذة.

4- مخالفات البضائع العابرة (الترانزيت)⁽⁴⁾:

1- تفرض على مخالفات التأخير في تقديم البضائع المرسل بالترانزيت إلى جمرک الدخول والخروج بعد انقضاء المهل المحددة لها في البيانات غرامة

(1) انظر المواد (247، 248، 249) من القانون رقم 14 لسنة 1990م.

(2) يقصد بها النظم الجمركية التي تسمح بالإفراج عن البضاعة الواردة (دخولها) دون أداء الضرائب الجمركية، وهذه النظم الجمركية الخاصة هي نظم البضائع العابرة (الترانزيت)، نظام المستودعات، المناطق الحرة وإعادة التصدير.

(3) انظر المادة (25) من القانون رقم 14 لسنة 1990م.

(4) انظر المواد (253-254) من القانون رقم 14 لسنة 1990م.

من (90) ريال إلى (585) ريال عن كل يوم تأخير على ألا تتجاوز
الغرامة قيمة البضاعة.

2- تفرض غرامة من (780) ريال إلى (3,315) ريال عن مخالفات العبور
الآتية:

أ- تقديم الشهادات المحددة (اللازمة) لإبراء وتسديد بيانات العبور بعد مضي
المهل لذلك.

ب- قطع الرصاص والأزرار ونزع الأختام الجمركية عن البضائع العابرة
بالتراخيص.

ج- تغيير المسلك المحدد في بيان للعبور دون موافقة إدارة الجمارك.

د- الإخلال بأي من أحكام وشروط العبور القانونية أو الواردة في الأنظمة
الجمركية.

5- مخالفات المستودعات والمناطق الحرة والإدخال المؤقت وإعادة التصدير⁽¹⁾:

1- تفرض غرامة عن مخالفات أحكام المستودعات الحقيقية والخاصة والوهمية
من (780) ريال إلى (3,315) ريال وتحصيل هذه الغرامة من أصحاب أو
مستثمري المستودعات.

2- تفرض غرامة عن مخالفات القوانين والأنظمة الجمركية الخاصة بالمناطق
الحرة من (780) ريال إلى (3,315) ريال.

3- تفرض غرامة على المخالفات التالية من مثل إلى ثلاثة أمثال الرسوم على
ألا تقل عن نصف القيمة.

أ- إبدال البضائع المدخلة مؤقتاً أو المعادة تصديرها كلها أو جزئياً ببضائع
أخرى.

(1) انظر المواد (254-259) من القانون رقم 14 لسنة 1990م.

ب- عدم تقديم البضائع المقبولة في وضع الإدخال المؤقت لدى كل طلب من مصلحة الجمارك.

ج- الحصول على الإدخال المؤقت دون وجه حق.

4- تفرض غرامة عن مخالفات التأخير في إعادة تصدير البضائع المدخلة مؤقتا بما فيها السيارات، وكذلك مخالفات التأخير في الوصول لبيانات إعادة التصدير بعد انقضاء المهل لها من (195) ريال إلى (585) ريال عن كل أسبوع تأخير أو جزئه، على أن ألا تتجاوز الغرامة قيمة البضاعة.

5- تفرض غرامة من (780) ريال إلى (3,315) ريال عن مخالفات الإدخال المؤقت التالية:

أ- تقديم الشهادات المحددة اللازمة لبراءة وتسديد تعهدات الإدخال المؤقت أو إعادة التصدير بعد مضي المهل النظامية.

ب- قطع الرصاص أو الأزرار أو نزع الأختام الجمركية للبضائع المرسلة في بيانات إعادة التصدير.

ج- تغيير الأماكن المحددة لوجود بضائع الإدخال المؤقت دون موافقة الجمارك.

د- تغيير المسلك المحدد في بيان إعادة التصدير دون موافقة إدارة الجمارك.

هـ- الإخلال بأي شرط من شروط الإدخال المؤقت أو إعادة التصدير غير ما ذكر.

6- مخالفات بيان الحمولة (المانيفست) ⁽¹⁾:

1- تفرض غرامة من مثل إلى ثلاثة أمثال الرسوم على ألا تقل عن (50%) من قيمة البضاعة عن المخالفات الآتية:

أ- النقص غير المبرر عما أدرج في بيان الحمولة أو ما يقوم مقامه سواء في عدد الطرود أو في محتوياتها أو في كميات البضائع المنفرطة وفي

(1) انظر المواد (160-161) من القانون رقم 14 لسنة 1990م.

الحالات التي يتعذر فيها تحديد القيمة والرسوم تفرض عن غرامة لا تقل عن (780) ريال إلى (10,140) ريال.

ب- الزيادة غير المبررة عما أدرج في بيان الحمولة أو ما يقوم مقامه وإذا ظهر في الزيادة طرود تحمل العلامات والأرقام ذاتها الموضوعة على طرود أخرى فتعتبر الطرود الزائدة تلك تخضع لرسوم أعلى أو تلك التي تتناولها أحكام المنع.

ج- تسري على بيان الحمولة أو ما يقوم مقامه فيما يتعلق بالقيمة (عند الوضع في الاستهلاك المنصوص عليها في المادة (245) وهي الغرامة من مثل الرسوم إلى ثلاثة أمثال الرسوم للنوع، وفي البيان المخالف في القيمة الذي ينطوي على زيادة تتجاوز (10%) على ما هو مصرح به أو (5%) من وزن أو العدد أو المقاس.

2- تفرض غرامة من (780) إلى (3,314) ريال عن مخالفات بيان الحمولة الآتية ⁽¹⁾ :

أ- ذكر عدد طرود مقفلة باي طريقة كانت، سواء بيان الحمولة أو ما يقوم مقامه على أنها طرد واحد مع مراعاة المادة (54) من هذا القانون بشأن المستودعات والطبليات والمقطورات.

ب- عدم تقديم بيان الحمولة أو ما يقوم مقامه والمستندات المشار إليها في المادة (39) التي توجب تسجيل كل حمولة في (المانيفست) عند الإدخال والإخراج. وكذلك التأخير في تقديم بيان الحمولة عن المدة المحددة وهي ستة وثلاثين ساعة.

ج- عدم وجود بيان الحمولة أو ما يقوم مقامه أو وجود بيان الحمولة مغاير لحقيقة الحمولة.

(1) انظر المادة (262) من القانون رقم 14 لسنة 1990م.

- د- إغفال ما يجب إدراجه في بيان الحمولة أو ما يقوم مقامه غير ما ذكر في المادتين (260، 261).
- هـ- الاستيراد عن طريق البريد لرزم مقفلة أو علب لا تحمل البطاقات النظامية خلافا لأحكام الاتفاقيات البريدية أو الدولية والنصوص القانونية الداخلية لنافذة.
- و- مخالفات بيان الحمولة الأخرى غير المذكورة في المواد السابقة.

7- مخالفات التجول الحيازة

- تقرض غرامة من (3,315) ريال إلى (16,865) ريال عن المخالفات الآتية⁽¹⁾:
- أ- الحيازة أو النقل ضمن النطاق الجمركي للبضاعة الخاضعة لضابطة هذا النطاق بصورة غير نظامية أو بشكل يخالف مضمون سند النقل.
- ب- قيام السفن التي تتقل حيازتها عن (200) طن بحري بنقل البضائع المحصورة أو الخاضعة لرسوم باهظة أو الممنوعة المعينة ضمن النطاق الجمركي البحري سواء ذكرت في بيان الحمولة أو لم تذكر أو تبديل وجهة سيرها داخل ذلك النطاق في غير الظروف الناشئة طوارئ بحرية أو قوة القاهرة.
- ج- رسو السفن أو هبوط الطائرات أو وقوف وسائل النقل الأخرى في غير الأماكن المحددة لها والتي ترخص بها الجمارك.
- د- مغادرة السفن أو الطائرات أو وسائل النقل الأخرى للمرفأ أو الحرم الجمركي دون ترخيص من دائرة الجمارك.
- هـ- رسو السفن من أية حمولة كانت أو هبوط الطائرات في غير المرافئ أو المطارات المعدة لذلك وفي غير حالات الطوارئ البحرية أو القوة القاهرة في هذه الظروف دون أن يصار إلى إعلام أقرب مركز جمركي بذلك.

(1) انظر المادة (263) من القانون رقم 14 لسنة 1990م.

8- مخالفات متفرقة

- 1- تفرض غرامة من (780) ريال إلى (3,315) ريال عن المخالفات الآتية⁽¹⁾:
 - أ- عدم تقديم الفاتورة الأصلية (الخاصة بالمنشأة وصحة الأسعار المصدق عليها)⁽²⁾.
 - ب- نقل البضاعة من واسطة نقل إلى أخرى أو إعادة تصديرها دون بيان أو ترخيص نظامي.
 - ج- تحميل الشاحنات أو السيارات أو غيرها من وسائل النقل عدا السفن والطائرات أو تفريغها أو سحب البضائع دون ترخيص من مصلحة الجمارك أو بغياب موظفيها أو خارج الساعات المحددة نظامياً أو خلافاً للشروط التي تحددها مصلحة الجمارك أو تفريغها في غير الأماكن المخصصة لذلك إذا كانت هذه الأفعال داخل الحرم الجمركي.
 - د- عدم مسح السجلات والوثائق والمستندات وما في حكمها أو الامتناع عن تقديمها.
 - هـ- عدم إتباع المخلصين الجمركيين الأنظمة التي تحدد واجباتهم.
 - و- النقص المتحقق منه في البضائع الموجودة في المخازن الجمركية.
 - ز- البضاعة الناتجة من الحجز التي يتعذر تحديد قيمتها أو كميتها أو نوعها دون أن يمنع ذلك من الملاحقة بجرم التهريب.
- 2- تفرض غرامة من (8385) إلى (33,735) ريال عن مخالفة تحميل السفن والطائرات أو تفريغها أو سحب البضائع منها دون ترخيص.
- 3- تفرض غرامة من مثل إلى ثلاثة أمثال الرسوم على ألا تقل عن نصف القيمة وفقاً للشروط والتحفظات التي تحددها مصلحة الضرائب على:

(1) انظر المواد (264-267) من القانون رقم 14 لسنة 1990م.

(2) انظر المواد (37) من القانون رقم 14 لسنة 1990م

- أ- مخالفة استعمال الأشياء المشمولة بالإعفاء أو استعمال تعريفه مخفضة غير الهدف المسموح به.
- ب- تغيير مواصفات السيارات بأية طريقة.
- ج- استيراد قطع بديلة أو أجزاء لأصناف من بضائع تشكل بمجملها أصناف كاملة أو بحكم الكاملة سواء وردت باسم مستورد واحد أو باسم عدة مستوردين.
- 4- تفرض غرامة على مثل القيمة إلى مثلي القيمة في حالة الاستيراد للرسوم والضرائب الجمركية دون وجه حق.
- 5- تفرض غرامة من (780) ريال إلى (3,315) ريال عن المخالفات الآتية إذا لم يكن مشمولة بالمواد السابقة (الفصل السابع) (المخالفات الجمركية وغراماتها).
- أ- التهريب أو الشروع في التهريب من إجراء المعاملات الجمركية.
- ب- عدم المحافظة على الأختام أو الأزرار أو الرصاص الموضوع على الطرود أو سائط النقل أو المستودعات دون أن يؤدي ذلك إلى النقص في البضاعة أو تغيير فيها.
- ج- عدم التزام أصحاب العلاقة بتنفيذ تعهداتهم أو كفالاتهم المقدمة من قبلهم إلى مصلحة الجمارك.
- د- كل مخالفة لأحكام هذا القانون والأنظمة والقرارات المنفذة لذلك.

الفصل الحادي عشر

التهرب الجمركي

تستهدف جريمة التهرب الجمركي الاعتداء على مصلحة مالية للمجتمع إذ الهدف من ارتكابها عادة بقصد الإفلات عن كل أو بعض الضرائب الجمركية المستحقة. كما تستهدف أيضا الاعتداء على مصالح اقتصادية أو اجتماعية أو صحية أو ثقافية... إلخ، وذلك بإدخال أو إخراج سلع بطريقة غير مشروعة من المحظور استيرادها أو تصديرها أو المقيدة بالعرض على جهات معينة.⁽¹⁾

ونتناول في هذا المطلب كل من التهرب وأنواعه وعقوباته على النحو الآتي:

أولاً: التهرب

بصرف النظر عن اختلاف تشريعات الدول بصدد تعريف التهرب⁽²⁾، فقد عرفه المشرع اليمني على هذا النحو: (التهريب هو إدخال أو إخراج البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها خلاف لأحكام هذا القانون والنصوص النافذة من غير طريق الدوائر الجمركية)⁽³⁾.

1- أنواع التهرب⁽⁴⁾

-
- (1) راجع مجدي محب حافظ، جريمة التهرب الجمركي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1992، ص4. فتحي حسن سلامة، النظم الجمركية، مرجع سابق، ص455.
- (2) راجع مجدي محب حافظ، جريمة التهرب الجمركي، مرجع سابق، ص3.
- (3) ارجع المادة (268) من القانون رقم 14 لسنة 1990م.
- (4) فتحي حسن سلامة، النظم الجمركية، مرجع سابق، ص458، د. مجدي محب حافظ، جريمة التهرب الجمركي، مرجع سابق، ص92-112.

ينقسم التهريب الجمركي من جهة محله إلى قسمين:⁽¹⁾

- 1- التهريب الضريبي: ويرد على الضريبة الجمركية المفروضة على البضائع ويؤدي إلى التخلص من أدائها كلها أو بعضها.
- 2- التهريب غير الضريبي: ويرد على بعض السلع التي لا يجوز استيرادها أو تصديرها بقصد خرق الحظر المطلق الذي يفرضه القانون.

كما ينقسم التهريب من حيث أركانه إلى نوعين:

- 1- التهريب الضريبي الحقيقي: ويتحقق بإدخال أو إخراج السلعة باحتيازها الدائرة الجمركية بطريقة غير مشروعة دون أداء الضريبة المستحقة أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في البضائع الممنوعة.
- 2- التهريب الضريبي الحكمي: وهذا النوع من التهريب لا يندرج ضمن النموذج العام لجريمة التهريب الجمركي، لأن البضاعة تدخل أو تخرج عن طريق الجمارك، ولا تجتاز الدائرة الجمركية خلسة أو خفية بل يقدم عنها بيان جمركي وتخضع للإجراءات الجمركية إلا أن جلبها أو إخراجها بطريقة يقترن بأفعال أو مستندات يؤدي إلى ذات النتيجة التي ينتهي إليها التهريب الحقيقي، لذلك الحق المشرع هذه الأفعال اعتباراً بجريمة التهريب، وحظرها ابتداءً، وأجرى عليها حكم الجريمة التامة، ولو لم يتم للمهرب ما أراده، لأن من شأن الأفعال المذكورة أن تجعل إدخال وإخراج البضائع وشيك الوقوع في الأغلب الأعم من الأحوال⁽²⁾. ويعد تهريباً يعاقب عليه القانون ما يلي⁽³⁾:

- 1) عدم التوجيه بالبضائع عند الإدخال إلى مركز أو دائرة جمركية.

(1) ارجع المادة (269) من القانون رقم 14 لسنة 1990م.

(2) فتحي حسن سلامة، النظم الجمركية، المرجع السابق، ص459.

(3) ارجع المادة (269) من القانون رقم 14 لسنة 1990م.

- (2) عدم إتباع الطرق المحددة بالنصوص القانونية والنظامية في إدخال البضائع أو إخراجها وعبورها.
- (3) تحميل البضائع من السفن أو تفريغها بصورة مغايرة للأنظمة على الشواطئ حيث لا توجد مراكز أو دوائر جمركية أو في النطاق الجمركي البحري.
- (4) تفريغ البضائع من الطائرات أو تحميلها عليها بصورة غير مشروعة خارج المطارات النظامية أو إلقاء البضائع أثناء النقل الجوي مع مراعاة أحكام المادة (59) من هذا القانون، وكذلك تفريغ البضائع من وسائل النقل الأخرى خارج المراكز أو الدوائر الجمركية بصورة مغايرة لأحكام هذا القانون واللائحة التنفيذية.
- (5) عدم التصريح في جمرك الإدخال أو الإخراج عن البضائع الواردة أو الصادرة دون بيان حمولة ويدخل في ذلك ما يصحبه المسافرون مع مراعاة أحكام المادة (122).
- (6) تجاوز البضائع في الإدخال أو الإخراج للدوائر والمراكز الجمركية دون التصريح عنها.
- (7) اكتشاف بضائع غير مصرح بها في الدوائر والمراكز الجمركية موضوعة في مخابئ مهياة لإخفائها أو فجوات أو فراغات لا تكون مخصصة لاحتواء مثل هذه البضائع.
- (8) الزيادة أو النقصان أو التبديل دون مبرر قانوني في الطرود أو في محتوياتها المقبولة في وضع معلق للرسوم موضوع الباب الثامن من هذا القانون المكتشفة بعد مغادرة البضاعة دائرة أو مركز جمركي، ويشمل هذا الحكم البضائع التي عبرت البلاد تهريبا أو دون معاملة.
- (9) عدم تقديم الإثباتات التي تحددها مصلحة الجمارك لإبراء بيانات الأوضاع المتعلقة للرسوم موضوع الباب الثامن من هذا القانون.

- (10) إخراج البضائع من المنطقة الحرة أو المخازن الجمركية أو المستودعات إلى المنطقة الجمركية دون معاملة جمركية.
- (11) البيانات المخالفة التي قصد منها استيراد أو تصدير بضائع معينة، أو ممنوعة أو محصورة بواسطة مستندات مزورة أو مصطنعة أو التي قصد منها استيراد بضائع بطريقة التلاعب بالقيمة لتجاوز مقادير المخصصات النقدية المحددة في النصوص الصادرة بواسطة مستندات مزورة أو مصطنعة.
- (12) تقديم مستندات أو قوائم مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات مخالفة بقصد التخلص من تأدية الرسوم الجمركية أو الرسوم والضرائب الأخرى كلياً أو جزئياً أو قصد تجاوز أحكام المنع والحظر.
- (13) نقل وحياسة البضاعة المعينة أو الممنوعة أو المحصورة دون تقديم الإثباتات التي تؤيد استيرادها بصورة نظامية.
- (14) نقل وحياسة البضائع الخاضعة لضابطة النطاق الجمركي ضمن هذا النطاق دون مستند نظامي.
- (15) عدم استيراد البضائع الممنوع تصديرها أو المصدرة مؤقتاً لأية غاية كانت.
- (16) البضائع الممنوعة المصرح عنها بتسميتها الحقيقية قبل الحصول على الترخيص بإدخالها أو إخراجها.
- (17) الزيادة عما هو مصرح به في بيانات التصدير التي من شأنها أن تؤدي إلى غير حقيقية في بيانات الأوضاع المعلقة للرسوم.
- (18) عدم إعادة التصدير (إخراج) السيارات التي يتم إدخالها أو استيرادها مؤقتاً بانقضاء سنة من تاريخ انتهاء مدة صلاحية المستند الجمركي الذي أدخلت مؤقتاً بموجبه.

2- عقوبات التهريب

سبق القول أن ما يميز أو يفرق المخالفة الجمركية عن التهريب هو توافر القصد الجنائي في التهريب. وهذا ما أكدته المادة (270) من القانون، التي تنص على أنه: (يشترط في المسؤولية الجزائية في جرم التهريب توافر القصد وتراعى في تحديد المسؤولية النصوص الجزائية النافذة ويعتبر مسئولا جنائيا بصورة خاصة الفاعلون الأصليون، والشركاء بالجرم، والمتدخلون، والمحرضون، وحائزو المواد المهربة، وسائط النقل التي استخدمت في التهريب، ومستأجرو المحلات والأماكن التي أودعت فيه المواد المهربة أو المنتفعون بها، وأصحاب وسائط النقل والمحلات والأماكن المذكورة إذا ثبت علمهم بذلك).

3- العقوبات المقررة في القانون⁽¹⁾

مع عدم الإخلال بأي عقوبة يقضي بها قانون آخر، فإن قانون الجمارك يعاقب على التهريب بالغرامات الآتية:

- 1- غرامة جمركية تكون بمثابة تعويض مدني لمصلحة الجمارك كما يلي:
 - أ- من مثلي القيمة إلى أربعة أمثال عن البضائع الممنوعة المعينة.
 - ب- من مثل القيمة والرسوم إلى ثلاثة أمثال القيمة والرسوم معا عن البضائع الممنوعة أو المحصورة.
 - ج- من مثل الرسوم إلى ثلاثة أمثال الرسم عن البضائع الخاضعة للرسوم إذا لم تكن ممنوعة أو محصورة على أن ألا تقل عن مثل قيمتها.
 - د- من (20) إلى (80) دينار عربي حساب عن البضائع غير الخاضعة للرسوم والتي لا تكون ممنوعة أو محصورة.
- 2- مصادرة البضائع موضوع التهريب أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها أو نجاتها من الحجز، وللمحكمة المختصة الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب وذلك فيما عدا السفن

(1) ارجع المادة (271) من القانون رقم 14 لسنة 1990م.

والطائرات ما لم تكن قد أعدت أو استعملت لهذا الغرض أو الحكم بما يعادل قيمتها عند حجزها أو نجاتها من الحجز، ولرئيس المصلحة أو من يفوضه أن يقرر مصادرة البضائع ووسائل النقل المحجوزة في حال فرار المهربين وعدم الاستدلال عليهم إذا لم يتجاوز (67,665) ريال. فإذا تجاوزت قيمة البضاعة هذا المقدار تقرر المحكمة الجمركية على وجه الاستعجال مصادرة البضائع المحجوزة في هذه الحالة⁽¹⁾.

ثانياً: المحاكمة في دعوى التهريب الجمركي

ينص القانون على أنه (لا يجوز رفع دعوى في المخالفات الجمركية وجرائم التهريب إلا بناء على طلب خطي من رئيس المصلحة أو من يفوضه بذلك)⁽²⁾. وأتضح من النص القانوني عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أي إجراء من إجراءات بدء سيرها أمام جهات التحقيق أو المحاكم قبل صدور الطلب بذلك من مدير عام مصلحة الجمارك أو من ينيبه، وأنه إذا ما اتخذت إجراءات من هذا القبيل قبل صدور طلب من الجهة التي أناطها القانون به وقعت تلك الإجراءات باطلة بطلاناً متعلقاً بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة. ويتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها⁽³⁾.

ولرئيس المصلحة أو من يفوضه وفقاً لدليل التسويات أن يجري التصالح عن المخالفات وقضايا التهريب قبل إقامة الدعوى أو النظر فيها أو بعد صدور الحكم وقبل اكتسابه الصفة المبرمة مقابل غرامة نقدية لا تقل عن (25%) من الحد الأدنى لمجموع الغرامات الجمركية المنصوص عليها في المادتين (268،

(1) ارجع المواد (271-273) من القانون رقم 14 لسنة 1990م.

(2) ارجع المادة (206) من القانون رقم 14 لسنة 1990م.

(3) نقض جنائي مصري 1967/4/18م الطعن رقم 89 لسنة 37 ق.... إلخ أشار إليه د. أبو اليزيد

المتيت، الضرائب غير المباشرة، مرجع سابق، ص 216.

269) من هذا القانون. أما المخالفات الأخرى فيمكن تخفيض غرامتها إلى الحد الأدنى المذكور حسب ظروف المخالفة وفي جميع الأحوال يؤدي هذه الغرامة بالإضافة إلى الرسوم والضرائب المترتبة.

ويجوز أن يتضمن عقد التسوية إعادة البضائع المحجوزة ووسائل النقل والأشياء التي استخدمت في إخفاء المخالفة كلاً أو جزءاً... إلخ⁽¹⁾.

والتصالح في مواد التهريب الجمركي أمر جوازي لمصلحة الجمارك يخضع لسلطانها التقديرية. ويترتب على التصالح مع المتهم أثناء نظر الدعوى وقف السير فيها.

وكذلك لرئيس المصلحة أو من يفوضه بذلك أن يتجاوز عن المخالفات الجمركية أو الاتهام بذلك عند وجود أسباب مبررة وفي كل الأحوال يكون ذلك قبل أن تصل القضية إلى القضاء.⁽²⁾

1- المحكمة المختصة بنظر دعوى التهريب الجمركي

نصت المادة (220) من القانون على أن: (تتولى محاكم مختصة النظر في القضايا المتعلقة بالتهريب الجمركي وجرائم التهريب وتنشأ هذه المحاكم ويحدد شكلها ومكانها والمحاكم التي تستأنف أحكامها أمامها طبقاً لأحكام قانون السلطة القضائية.)

2- اختصاص المحكمة

(1) راجع المواد (207-209) من القانون رقم 14 لسنة 1990م.

(2) راجع المادة (210) من القانون رقم 14 لسنة 1990م.

حدد قانون الجمارك رقم 14 لسنة 1990م في المادة (221) اختصاص المحكمة ما يلي:

- 1- النظر في الدعوى المتعلقة بالمخالفات الجمركية وجرائم التهريب المنصوص عليها في هذا القانون.
 - 2- النظر في الدعوى الناجمة عن تطبيق هذا القانون.
 - 3- النظر في الدعوى التي تقيمها مصلحة الجمارك من أجل تحصيل الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب والتكاليف الأخرى التي تستوفيها وغراماتها والمصادرات المتعلقة بها.
 - 4- النظر في الاعتراضات على قرار التحصيل.
 - 5- النظر في الاعتراضات المقدمة على قرارات التحصيل.
- هذا، ويحدد قرار إنشاء المحكمة اختصاصها المكاني، وللمحكمة وحدها صلاحية النظر في الأمور المستعجلة التي تتصل بالقضايا الجمركية وفق أحكام القوانين النافذة.
- ويحظر القانون على المحاكم الأخرى ولأي سبب كان أن تنتظر في القضايا المعروضة على المحكمة المختصة (بالنظر في القضايا المتعلقة بالمخالفات الجمركية وجرائم التهريب)⁽¹⁾.
- وتتظر المحكمة المختصة على وجه السرعة في القضايا التي تدخل في اختصاصها والتي ينص هذا القانون على صدور الأحكام فيها بالنفاد المعجل.
- والحالات التي تحكم فيها المحكمة بالنفاد المعجل هي⁽²⁾:

(1) راجع المادة (222) من القانون رقم 14 لسنة 1990م.

(2) راجع المادة (223) من القانون رقم 14 لسنة 1990م.

- (1) إذا ضبط مرتكب التهريب بالجرم المشهود وكانت قيمة البضاعة تزيد على (5,460) ريالاً.
- (2) إذا كانت البضاعة المهربة مخدرات أو أسلحة أو ذخائر وبضائع إسرائيلية أو مقاطعة عربياً وغيرها من البضائع الممنوعة مهما بلغت قيمتها.
- (3) إذا كانت البضاعة المهربة حيوانات حية أو سريعة العطب.
- (4) بناء على طلب من رئيس المصلحة أو من يفوض إليه ذلك في الحالات التي يخشى فرار الأشخاص أو تهريب أموالهم أو عند عدم وجود إقامة ثابتة لهم.

ومنح القانون للمحكوم عليه بالنفاذ المعجل الحق في الطعن أمام محكمة الاستئناف من أجل وقف النفاذ المعجل شرط تقديم كفالة تضمن تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة.

3- الطعن في الحكم

أجاز القانون استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة المختصة أمام محاكم الاستئناف ومحكمة النقض (التمييز) ووفق الشروط المحددة في قانون أصول المحاكمات (الإجراءات الجزائية) وإذا لم يقدم الطعن خلال هذه المهل يصبح حكم المحكمة قطعياً وغير قابل لأي من طرق الطعن أو وقف التنفيذ⁽¹⁾.

وحكم المحكمة غير قابل للطعن إذا لم تتجاوز المبالغ المحكوم بها (أي الغرامة وقيمة البضائع المصادرة في المخالفات الجمركية وجريمة التهريب مبلغ (16,965) ريالاً. ولا يجوز للمسؤولين عن المخالفات والتهريب الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة إذا كانت تتعلق بالمواد الممنوعة المعينة أو الممنوعة إلا

(1) راجع المادة (225) من القانون رقم 14 لسنة 1990م.

بعد إيداع تأمين تعادل ربع قيمة البضاعة موضوع المخالفة أو التهريب على ألا يتجاوز مبلغ التأمين (136,500)⁽¹⁾.

والأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف في الطعن المقدم إليها، تعتبر دائماً حضورية إذا كان الطعن المقدم من قبل المخالف أو المسؤول عن التهريب ويجوز الطعن في هذه الأحكام أمام محكمة النقض (التمييز)⁽²⁾.

وقد أعفى القانون مصلحة الجمارك من جميع الرسوم والنفقات القضائية الأخرى المترتبة على الدعوى، إلا أنه يترتب على مصلحة الجمارك إذا خسرت الدعوى تحمل النفقات والمصاريف المحكومة بها لصالح الطرف الآخر⁽³⁾.

كما تعفى مصلحة الجمارك من تقديم الكفالة أو التأمين أو دفع السلف لضمان النفقات المتوجبة على التقاضي بموجب النصوص النافذة⁽⁴⁾.

المراجع:

- 1- د. أحمد سلطان عثمان، الوجيز في التشريعات الجمركية، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، 2007.
- 2- د. عاطف وليم أندراوس، النظم الجمركية الخاصة بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016.

(1) انظر المادتين (226-227) من القانون رقم 14 لسنة 1990م.

(2) المادة (228) من القانون رقم 14 لسنة 1990م.

(3) المادة (229) من القانون رقم 14 لسنة 1990م.

(4) المادة (230) من القانون رقم 14 لسنة 1990م.

- 3- د. عبد المنعم دسوقي، مرشد القاضي والمتقاضي في الجمارك، الاستيراد والتصدير، والمناطق الحرة، النقد الأجنبي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2015.
- 4- فتحي حسن سلامة، النظم الجمركية، الشنهاي للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1994.
- 5- د. مجدي محب حافظ، جريمة التهريب الجمركي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1992.
- 6- المستشار محمد علي سكيكر، موسوعة التشريعات الجمركية في ضوء التشريع والفقهاء والقضاء، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019.
- 7- المستشار د. كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
- 8- د. يحيى قاسم علي سهل، السهل في التشريع الضريبي اليمني، مكتبة ومركز الصادق، صنعاء، 2020.

رسائل علمية:

نبيل لوقا بباوي، النظرية العامة للتهريب الجمركي، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة القاهرة.

وثائق قانونية:

- قانون الجمارك رقم 14 لسنة 1990.
- قانون الجمارك المصري رقم 207 لسنة 2020.
- قانون المنطقة الحرة رقم 3 لسنة 1993.
- قانون الإجراءات الجزائية بالقرار الجمهوري بالقانون رقم 13 لسنة 1994.

الفهرس

3	إهداء
4	شكر
5	مقدمة
	الفصل الأول
7	المفاهيم والإطار العام للقانون الجمركي
7	أولاً: تعريف القانون الجمركي
9	ثانياً: خصائص القانون الجمركي
9	ثالثاً: مصادر التشريع الجمركي
12	رابعاً: علاقة القانون الجمركي بغيره من القوانين
13	1- علاقة القانون الجمركي بالقانون الدستوري
13	2- علاقة القانون الجمركي بالقانون الإداري
14	3- علاقة القانون الجمركي بالقانون الجنائي
14	4- علاقة القانون الجمركي بالقانون الدولي
15	5- علاقة القانون الجمركي بالقانون الضريبي
16	خامساً: استقلال القانون الجمركي
	الفصل الثاني
21	المصطلحات الجمركية
	الفصل الثالث
23	أنواع الضرائب الجمركية
23	أولاً: مفهوم الضريبة الجمركية
24	ثانياً: أنواع الضرائب الجمركية
26	1- الضريبة القيمية والضريبة الجمركية

26	2- الضرائب الإرادية، والضرائب الحامية، والضرائب المانعة
28	ثالثاً: الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية
28	رابعاً: تحديد التعريف الجمركية وتعديلها
29	خامساً: فرض الضريبة التعويضية
29	سادساً: فرض الضريبة الإضافية
30	الفصل الرابع المنع والتقيد
30	أولاً: إدخال البضائع إلى الجمهورية وخروجها منها
30	ثانياً: البضائع الممنوعة والمقيدة
31	ثالثاً: القواعد الخاصة برسو السفن وإقلاع الطائرات
33	الفصل الخامس العناصر المميزة للبضاعة
33	1- منشأ البضاعة ومصدرها
34	2- قيمة البضاعة
37	الفصل السادس موظفو الجمارك
38	1- السلطات القانونية لمصلحة الجمارك
38	أ- التحري عن التهريب
40	ب- بيع البضاعة
41	ج- تحصيل الضريبة

	الفصل السابع
45	الإجراءات الجمركية
45	أولاً: بيان الحمولة (المانيفست)
49	ثانياً: البيانات الجمركية
51	ثالثاً: معاينة البضاعة
51	1- سلطة رجال الجمارك في معاينة البضاعة
52	2- سلطة رجال الجمارك في فتح الطرود
53	3- مكان معاينة البضاعة
53	4- سلطة الجمارك في تحليل بعض المواد
53	5- سلطة الجمارك في إتلاف المواد المضرة
54	رابعاً: التحكيم: تشكيل لجنة التحكيم
	الفصل الثامن
56	الأوضاع المتعلقة للرسوم
56	أولاً: الأحكام العامة
57	ثانياً: البضائع العابرة (الترانزيت)
58	ثالثاً: المستودعات
58	1- المستودع الحقيقي
60	2- المستودع الخاص
61	3- المستودع الوهمي
62	رابعاً: المناطق الحرة
63	خامساً: الإدخال المؤقت
65	سادساً: إعادة التصدير
65	سابعاً: رد الرسوم لدى إعادة التصدير

	الفصل التاسع
67	الإعفاءات الجمركية
68	أولاً: إعفاء الدولة ومنظمات المجتمع المدني
69	ثانياً: الإعفاءات الشخصية
69	ثالثاً: أعفاء البضائع المعادة
70	رابعاً: إعفاءات مختلفة
	الفصل العاشر
72	المخالفات الجمركية
72	أولاً: تعريف المخالفة الجمركية
74	ثانياً: أنواع المخالفات الجمركية
74	1- مخالفات بيانات الوضع في الاستهلاك
74	2- مخالفات بيانات المصدر
75	3- مخالفات الأوضاع المتعلقة للرسوم
75	4- مخالفات البضائع العابرة
76	5- مخالفات المستودعات والمناطق الحرة والإدخال المؤقت وإعادة التصدير
77	6- مخالفات بيان الحمولة (المانيفست)
79	7- مخالفات التجول والحياسة
80	8- مخالفات متفرقة
	الفصل الحادي عشر
82	التهرب الجمركي
82	أولاً: تعريف التهرب

83	1- أنواع التهريب
86	2- عقوبات التهريب
86	3- العقوبات المقررة في القانون
87	ثانياً: المحاكمة في دعوى التهريب الجمركي
89	1- المحكمة المختصة بنظر دعوى التهريب الجمركي
89	2- اختصاص المحكمة
90	3- الطعن في الحكم
92	المراجع
95	الفهرس